وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون عام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية الشاهد في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة) :

- أمحمد صلاي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بن عوالي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....عباسي عبد القادر.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....بن عوالي علي.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمادي أحمد الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 124122210 والصادرة بتاريخ: 2016-12-20

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية الشاهد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.06.03

إمضاء المعني

نظرو ة ة الامضاء
السيد حمادي أحمد
بطاقة الـ
لـ وم.
ـ دي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
السيد حمادي محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها .

2024 جوان 03

الإهداء

الحمد لله وشكره والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله الكريم

أهدي هذا العمل إلى الوالدة الكريمة، التي كانت مصدر القوة والشجاعة

أطال الله بعمرها

إلى الوالد طيب الله ثراه،

إلى دفء العائلة إخوتي،

إلى الزوجة الكريمة، وإلى ابنتاي رحمة وملاك

وإلى كل من تذكرهم القلب ونسيهم القلم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

من مبدأ من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أشكر الأساتذة الذين كان لهم اليد في هذا النجاح طوال مساري الدراسي

الشكر موصول إلى الأستاذ المشرف "بن عوالي علي" صاحب الخلق الحسن والذي لم يبخلنا بمجهوداته ومعلوماته

إلى كل من مد لي يد المساعدة لإتمام هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ف: فقرة

ق: قانون

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج ر: الجريدة الرسمية

د س ن: دون سنة نشر

د د ن: دون دار نشر

د ب ن: دون بلد نشر

مقدمة

مقدمة

إن أغلب الدعاوى الجزائية بمختلف أنواعها ومراحلها تتطلب الاستعانة بشهادة الشهود حيث تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات وقد تكون الشهادة في الكثير من الأحيان الدليل الوحيد في الدعاوى الجزائية، أي أن الشهادة هي أهم طريق من طرق الإثبات في هذه الدعاوى ومكانتها مختلفة عن غيرها من وسائل الإثبات الأخرى والدليل على ذلك أنه لم يستطع أي نظام من الأنظمة ولا قانون من القوانين على مر العصور، وباختلاف مصادرها ومواردها إغفالها لاعتبارها كوسيلة إثبات والاعتداد بها، ومن هذه الأنظمة القانونية نجد الشريعة الإسلامية الغراء التي تجعل من الشهود أهم وسيلة للإثبات وأحاطتها بجملة من القيود والضمانات.

وباعتبار أن الشاهد شخص تلعب الصدفة الدور الكبير في اختياره، فإنه يلزم أن تنصب أقواله على الوقائع التي يستطيع إدراكها بإحدى حواسه المختلفة، فشهادته في غاية الأهمية ولا غنى عنها مهما قيل فيها من عيوب وما شابها من نقائص، لأنها تعتبر من أهم الطرق التي يعتمد عليها القاضي الجنائي لإظهار الحقيقة، فشهادة الشهود هي إظهار وتبيان للحق[1].

كما يعد الشاهد المساعد الأول للعدالة وحجر الزاوية في مكافحة الجريمة لاسيما جرائم الإرهاب، وجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم الفساد وجرائم الاتجار بالأشخاص، وذلك بتقديم المعلومات والأدلة التي من شأنها إنجاح الادعاء لتكوين أركان الجريمة وهذا ما قد يعرضه لمخاطر عديدة تجعله في الغالب عرضة لعدة جرائم، من شأنها أن تدفعه إلى العدول عن تقديم شهادته، أو حتى إلى تغيير الحقائق حفاظا على حياته من جهة، وأمن وسلامة أفراد عائلته من جهة أخرى[2].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص 485.

[2] عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل لمطبع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 53.

فهو إذن يحتاج إلى الشعور بالأمان لكي يقدم يد المساعدة إلى السلطات القضائية بالإضافة إلى إلزامية شعوره بالاطمئنان بأنه سوف يتلقى الدعم، ويحاط بالحماية اللازمة وهذا ما تنبه له المشرع وأشار إليه في الأمر 02-16 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ومع هذا فالمسألة تبقى بالغة التعقيد والخطورة فنحن أمام حلين إما بتوفير الحماية للشاهد وتشجيعه على تقديم العون للجهات المختصة وبالتالي مكافحة مختلف الأعمال الإجرامية، أو أن يتم التقاعس عن هذه الحماية وتحمل تبعاتها الكثيرة التي تسير نحن التخلف والإحجام عن تقديم الشهادة أو التضليل فيها وما يترتب على ذلك من ضياع أدلة كثيرة قد تكون هي الفاصل في القضية المراد الشهادة حولها[1].

ومما لا شك فيه أن موضوع بحثنا هذا يعتبر من أحدث وأهم وأعقد الدراسات القانونية في مجال الإثبات، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعطيها اهتماما بالغا بإدراجه إجراءات حديثة لحماية الشاهد في دعاوى الجنائية أثناء مختلف مراحل سير الدعوى العمومية وهذا في الأمر 02-16 المشار إليه سابقا.

وتكمل الأهمية العلمية في محاولتنا في معالجة الإشكالات التي قد تطرح على هذا النوع من المواضيع والذي أعطاه المشرع الجزائري اهتماما بالغا عن طريق إدخاله لإجراءات حديثة لحماية الشهود في الدعاوى الجنائية أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

أما الأهمية العملية حيث ارتكز هذا البحث على سن الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري وهو ما سيساعد بإذن الله تعالى كل من هو في المجال التطبيقي من محامين وقضاة وغيرهم من الجهات المعنية في هذا الاختصاص.

دفع بنا اختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب منها دوافع شخصية وأخرى موضوعية فتتمثل الدوافع الشخصية في رغبتي بدراسة هذا الموضوع ومعرفة كيف حاول المشرع توفير الحماية الجنائية اللازمة للشهود وهل وفق في ذلك أم لا، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 485-486.

يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية وباعتبار الحماية الجنائية للشاهد من مواضيع البحث الجديدة ضمن البحوث الأكاديمية والتي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة خاصة في الجزائر، بالإضافة إلى إدخال المشرع الجزائري بعض التعديلات التي تمس موضوع الحماية الجنائية للشاهد على قانون الإجراءات الجزائية.

وعند قيامنا بإنجاز بحثنا هذا تعرضنا لعدة صعوبات تكمن في:

- عدم وجود دراسات مفردة وملمة بالشاهد بصفة خاصة.
- عدم توفر المادة العلمية والنظامية حوله.
- قلة المراجع المتخصصة وقلة المذكرات التي تناولت هذا الموضوع.

وعليه فإشكالية هذا الموضوع الرئيسية تتجلى في:

هل حظي الشاهد بحماية قانونية كافية في التشريع الجزائري؟؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات نجملها فيما يلي:

-ما المقصود بالشهادة وماهية الشاهد؟

-ما هي الآليات المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الشهود؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سلكنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي تطرقنا إليها في هذا البحث، والمنهج المقارن لتبيان الحماية الجنائية الجديدة التي أتى بها المشرع وذلك وفق خطة ازدواجية تتمثل في:

الفصل الأول الذي خصص للإطار القانوني للشهادة في التشريع الجزائري الذي تطرقنا فيه إلى **المبحث الأول** الذي أخذ عنوان مفهوم الشهادة، ثم إلى **المبحث الثاني** الذي تعنون بماهية الشاهد في القانون الجزائري

أما **الفصل الثاني** أخذ عنوان **وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري** الذي تطرقنا فيه من خلال **المبحث الأول:** الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية و**المبحث الثاني:** ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار القانوني للشهادة في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على تدابير معينة لحماية الشهود ولاعتبارات تتعلق بسلامتهم وسلامة أفراد أسرهم وأقاربهم، فهذه الحماية تدور حول إخفاء هوية الشاهد من جهة وبإخفاء المعلومات المتعلقة بمحل إقامتهم من جهة أخرى، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إفشاء أي معلومات تتعلق بهوية الشهود وأماكن وجودهم، ووضع يقود على إنشاءها، كما أجاز القانون لبعض جهات التحقيق، ولحكم بسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد شريطة إخفاء صورة أو صوت الشاهد، نظرا لما قد يتعرض له من إيذاء في نفسه أو لأحد أفراد عائلته أو أقاربه، لذلك ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الشهادة، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى ماهية الشاهد في القانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الشهادة

مفهوم الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة، إن الدليل المستمد من الشهادة هو اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها، والشهادة عماد الإثبات فيه تقع على وقائع مادية أكثر الأوقات[1].

وقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في مجال الإثبات بالنسبة إلى المجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور الأولى.

فالشهادة هي إحدى وسائل الإثبات بل من أقدمها وأهمها، وقد نجد فضل الشهادة في القرآن الكريم ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه، وسمح بها لملائكته ورسله وأفاضل خلقه والشهادة وسيلة للإثبات لا غنى عنها، لأن الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا الدعاوى لا سبيل لإثبات كلياتها وجزئياتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذي شهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث[2].

لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للشهادة، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لخصائص الشهادة وأهميتها في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الشهادة

قبل التعرض للتعريف القانوني لشهادة الشهود لا بد أن نتعرف على التعريف للشهادة وهذا ما تناولته في فرعين الأول للتعريف اللغوي والفرع الثاني للتعريف الفقهي والقانوني.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1996، ص 498.

[2] أحمد حمد أحمد، الشاهد العدابي وأثره في الإثبات، مذكرة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، 2006، ص 11.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الشهادة مصدر مشتق من شهد يشهد فهو شاهد وشهيد وجميع شاهد وشهود وجميع شهيد شهداء.[1]

أولا: كلمة شهد بمعنى رأى لقوله تعالى : "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[2] وقوله أيضا : "إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ".[3]

ثانيا: سمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل وهو أحد معاني اسمه سبحانه تعالى "الشهيد ".

ويقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرته، وشهود بمعنى حضور أي يشهد بعضهم لبعض، وكذلك أن من يحضر مجلس القضاء لأداة الشهادة يسمى شاهدا.

لقوله تعالى "وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود (7)".[4]

ثالثا: الشهادة بمعنى الحلف. أشهد بكذا أي أحلف.[5]

لقوله تعالى: "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين (8)". [6]

رابعا: كما يراد بها الخبر القاطع أو البيان يقول شاهدت الشيء أي اطلعت عليه أو عاينته.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "والغنيمة لمن شاهد الواقعة" لمن حضرها.

---

[1] عبد الفتاح الهوارين، الإثبات بالشهادة في جريمة القتل، دار وائل لمطبع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 55.

[2] سورة البقرة الآية 185.

[3] سورة الأحزاب الآية 45.

[4] سورة البروج الآية 07.

[5] أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية لمشاهد–دراسة مقارنة_، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007، ص 03.

[6] سورة النور الآية 08.

فمعنى الشهادة لغة هو الحضور والعلم واليقين.[1]

الشهادة خبر قاطع وقد شهد التعليم والمعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وبما أن الشهادة مرتبطة بالعلم – فالشهيد هو الحاضر.

الشهادة في اللغة: جاء في مقياس اللغة الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعه من ذلك الشهادة وتجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام يقال شهد يشهد شهادة ويقال شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.[2]

وفي لسان العرب الشهادة خبر قاطع نقول شهد الرجل على كذا والشهادة هي الإخبار بما شاهده فالشاهد العالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور.[3]

الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا وشهدت الشيء اطلعت عليه وعاينته معاينة وشهدت المجلس أي حضرته أنا شاهد والشاهد يرى ما لم يرى الغائب أي الحاضر يعلم بما لم يعلمه الغائب وشهد بكذا أي أخبر به.[4]

<u>الفرع الثاني:</u> التعريف الفقهي والقانوني

تتضمن الشهادة التطرق إلى تعريفها الفقهي والتعريف القانوني.

أولا: التعريف الفقهي

---

[1] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 152.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ص 539.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ص 239–240.

[4] أحمد بن محمد الفيوحي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ص 124.

هناك عدة تعريفات فقهية سنتطرق للبعض منها وسنحاول تسليط الضوء عليها عند بعض فقهاء القانون الجنائي وكذلك عند بعض المذاهب الشافعي والمالكي والحنبلي.

وقد عرفها الأستاذ محمد صبحي نجم "أنها طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليها الشاهد عما رآه بنظره أو سمعه بأذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس[1].

أما الدكتور عاطف النقيب فقد عرفها بأنها "تقرير الشخص حقيقة الأمر الذي رآه أو سمعه أو أدركه."

أما الدكتور فتحي سرور فيرى بأن "الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الطريقة بطريقة مباشرة".

وعرفها الأستاذ يوسف دلاندة على أنها إجبار الإنسان بحق لغير على غيره والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهودا عليه والحق يسمى مشهودا."

والشهادة تعني المشاهدة أي مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان وزمان معينين وتنقل على النحو الذي شوهدت عليه أو على النحو التي تم فيه سماع ما جرى بين الأشخاص أمام القضاء للتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة والمتنازع عليها.[2]

وعرفها الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني بأنها" رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، وتكون من إجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني.

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2011، ص 103.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 20-19.

فلا تعد شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مساءلة المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة لأن هذه الآراء مجرد تقدير واستنتاج وليست مشاهدة عيان.[1]

كما عرفت في بعض المذاهب:

-**المذهب الشافعي:** عرفها الشافعية أنها إخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد أي لفظ خاص .

وعرفها آخرون أنها إخبار عن شيء بلفظ خاص وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والدعاوي فالإقرار إخبار بما يعلمه لغيره على نفسه بلفظ الدلالة عليه. الدعوى إخبار بحق له على غيره بلفظ يفهم منه[2].

-**المذهب المالكي:** الشهادة قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم عليه بمقتضاه وإن عدل قابله أو حلف طالبه، وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص كشهدت – أشهد.

-**المذهب الحنبلي:** أما الحنابلة فقد عرفوها بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص كشهدت أو أشهد.

وبعد كل هذه التعريفات فإننا نخلص أن شهادة الشهود التي هي طريق من طرق الإثبات المقيدة ذات الحجية المتعدية غير القاطعة، وأنها إخبار يختص به الشخص الطبيعي دون المعنوي وهي تعبير عما يتضمنه إدراك الشخص عن طريق حاسة من حواسه كما أنها شخصية يشهد بما علمه دون علمه من الغير عن الواقعة المراد إثباتها، والشاهد يكون ممن تقبل شهادته بعدم وجود مانع.

ومن خلال كل هذه العناصر نختم ما ذكرناه سالفا بتعريف شامل لشهادة الشهود.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2008، ص 247.

[2] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، الجزء الثامن، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984، ص 292.

الشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك أمام القضاء وبعد أداء اليمين القانونية بلفظ أشهد بقول كل الحقيقة يخبر به المرء القضاء فهو الذي علم شخصيا بالواقعة عن طريق حاسة من حواسه بحيث يكون ممن تقبل شهادتهم. الشهادة هي إخبار عدل عن علم بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

في النظام القانوني الجزائري فقد اكتفى المشرع الجزائري شأنه شأن بقية التشريعات الأخرى بتنظيم الشهادة وتحديد مجالها وشروط قبولها وقيمتها، وكذا إجراءاتها تاركا للفقه وشراحه وكذا الاجتهادات القضائية مهمة التعريف الكامل لها.[2]

ولعدم مرورنا هكذا اجتهدت في بعض التعريفات في المجال القانوني للتشريع الجزائري وهو أن أي الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد لما رآه وسمعه بنفسه من حقائق ومعلومات عن الآخرين وقد تكون موازنة ومطابقة لوقائع حقيقية تؤدي به للشهادة أمام القضاء عن حق بعد تأديته اليمين القانونية وممن تقبل شهادتهم ويسمح لهم بها.[3]

فالشهادة هي التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير يوجب أن تكون هذه الواقعة المصرح بها قد وصلت إلى علم الشاهد أو سمعه أو بصره[4].

أو هي تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر وهي دليل شفوي يدلي به الشاهد شفويا أمام المحكمة.

---

[1] ابراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة–، تقنية عالم الكتب، مصر، 1980، ص 41.

[2] صالح ابراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في العقود والمسؤولية، معهد العلوم والحقوق، بن عكنون 1985، ص 07.

[3] ابراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 44.

[4] ابراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 45.

كما أنها هي تلك المعلومات (شهادة الشهود) التي يقدمها شخص أو أشخاص إلى السلطة المعنية سواء سلطة التحقيق أو أمام المحكمة.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 220 إلى 238 حول سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق وقد نظمها في المواد 88-99 والمادتين 542-543 من ق إ ج.

المطلب الثاني: خصائص الشهادة وأهميتها

تكتسي الشهادة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، وتختلف من مادة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، بالإضافة إلى أهميتها فهناك عدة أنواع وصور.

وقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول خصائص الشهادة، وفي الفرع الثاني تطرقت إلى أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: خصائص الشهادة

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى، وتجعل منها دليل إثبات قائم بذاته له أهميته في الحصول على الحقيقة وتقريرها وللشهادة في المجال الجنائي أيضا خصائصها المستقلة وعلى ضوء ذلك يمكن نوجز خصائصها فيما يلي:

أولا: الشهادة شخصية

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة. فالقوانين الوضعية ومنها القانون الجزائري أوجبت على الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه كوجوده في حالة مرض.

وإذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، فليس معنى ذلك أن كل إنسان تقبل شهادته، لأن هناك بعض الأشخاص أوجب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة، وهم الذين ألزمهم بكتمان سر ائتمنوا عليه.[1]

ثانيا: الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، وأهمها البصر والسمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها، وهذه الحواس مردها إلى العقل عن طريق الحواس والأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات وتقدير نوعها ومعناها وتميزها عن غيرها، ثم تنتقل هذه المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي.[2]

كما لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مساءلة المدعى عليه، فتلك الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، فإن كان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله لأن السكر مانع من المسؤولية الجزائية.[3]

ثالثا: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، وهي إلى يومنا هذا مازالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية ولها قوة مطلقة في الإثبات نظرا لأن المشرع لم يضع أية قيود على الإثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة، ولأنها تنصب أيضا على حوادث عابرة تقع فجأة إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها. وإنما

---

[1] نجيب حبابي، الشهادة وحجتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة ، 2014-2013، ص 34.

[2] نجيب حبابي، المرجع السابق، ص 35.

[3] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 124.

يعمل مرتكبها على الهروب وإزالة كلما يمكن تركه من أثار، لذلك بقيت الشهادة محتفظة بمكانها وأهميتها في الإثبات الجنائي ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس بالنسبة لها سلطة واسعة[1].

رابعا: الشهادة حجة مقنعة

تعتبر الشهادة حجة مقنعة فتقدير قيمتها تخضع لسلطة القاضي المطلقة أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم، وله كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته، فله أن يأخذها أو أن يرفضها، أو أن يرجح أقوال شاهد على شاهد آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك.

خامسا: الشهادة حجة متعدية

تعد الشهادة حجة متعدية، أي ليست قاصرة على صاحبها وإنما الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضا بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، فهي تصدر من شخص عدل من غير الخصوم، وليس له مصلحة في النزاع ولكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي، وهي في ذلك تختلف عن الإقرار، لأنه إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه.[2]

<u>الفرع الثاني:</u> أهمية الشهادة في الإثبات

تختلف أهمية الشهادة باختلاف العصور، حيث فقدت مكانتها العالية التي كانت تحتلها في المجتمعات فطرأت عليها تغيرات، ولدراسة أهمية الشهادة قررت التطرق أولا إلى أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية وثانيا إلى أهميتها في العصر الحديث.

---

[1] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 125.

[2] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 170.

أولا: أهمية الإثبات في الشريعة الإسلامية

من مقاصد الشريعة الحفاظ على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل والنسل والمال. وتبرز أهمية الشهادة في الحفاظ على الكليات الخمس عند الخصومات والمنازعات، وجحد الحقوق، ونكرانها، ورمي الناس بالباطل، فيلجأ الناس للقضاء، وعندها تكون الشهادة من أهم الوسائل التي تحفظ للناس حقوقهم، وتحيدها، وتظهرها للقضاء، فتؤخذ هذه الوسيلة وهي الشهادة حكم المقصد وهو الحفاظ على الكليات الخمس.[1]

1-من القرآن:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا لإثبات الحقوق كما بينت كل الطرق إلى سبيل ذلك فجاء الخطاب الرباني لبيان هذه الأهمية من خلال الأمر بتوثيق الحقوق والإشهاد عليها لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرآتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم".[2]

---

[1] محمد طلال العسيلي، أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2011، ص 08.

[2] سورة البقرة، الآية 281.

والآية تشرح أهم قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية وقيمتها الكبيرة بورود منها لفظ الشهادة والشهود في القرآن الكريم وكذلك قوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة فمن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم"[1].

2-من السنة:

جاء في سياقها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم إذا علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدع" ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة. وقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يؤتي الشهادة قبل أن يسألها وقوله البينة على من إدعى واليمين على من أنكر".

وما من مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة. وعليه يمكن أن نبرز أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية في العناصر التالية:

-إظهار الحقوق وإحياءها ودفع الأضرار.
-نشر العدل وإنهاء المظالم وكسر شوكة الظالم.
-صيانة الأعراض وحفظ الأنساب وحقن الدماء.
-الامتثال لأمر الشارع.

ثانيا: أهمية الشهادة في العصر الحديث

1-في المسائل المدنية:

إن للشهادة أثر كبير ومميز باسم البينة وبدليل أنها الأولى بين أدلة الإثبات لكن بمرور الوقت أصبحت "الكتابة على الشهادة" هي القاعدة.

وإن القانون المدني الجزائري تعرض لعدة مسائل فيها يجوز الإثبات بشهادة الشهود أو البينة المادة 323 والمادة 324 مكرر2 المستحدثة بالقانون رقم 14-88 توقيع العقود الرسمية.

[1] سورة البقرة، الآية 282.

كذلك المواد 333 حيث أجاز الإثبات بالبينة في المواد التجارية والتصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن 1000دج والمادة 335 أجاز الإثبات كذلك بالبينة[1].

وقانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 54-66 باعتباره المرجع الأساسي الشهادة الشهود بعد عدة تعديلات فهو يتضمن قواعد إجرائية وموضوعية متعلقة بشهادة الشهود.

ونصت المادة 43 منه أن للقاضي إجراء تحقيق ما يراه مناسبا للفصل في الدعوى منها سماع الشهود والمواد 61 إلى 75 كيفية دعوة الشهود للحضور في المحكمة كيفية الإدلاء بالأقوال[2].

2-في المواد الجزائية:

الشهادة تدل على واقعة ذات أهمية قانونية فهي تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم في الإطار الجزائي، وهي ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى تحري قيمتها، كما يقال الشهادة عماد الإثبات وغالبا ما يكون للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة ولها أهميها في الكشف عن الأدلة إذا أدلى بها قبل ضياع معالم الجريمة إلا أن هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها بالكتابة غير أنه رغم أهميتها إلا هناك من ينتقدها على أساس أن قدرة الشاهد على استجماع الوقائع في ذاكرته قد تضعف مع مرور الزمن إضافة إلى الحاسة التي عاين بها قد تكون ضعيفة فبعد الجريمة لا يجعله متأكدا مما رآه فيعطي صورة غير واضحة تجعلها في دائرة الشك لذا وجب القانون الجزائري حلف اليمين قبل أدائها.[3]

كما تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية والمادة 212 ق إ ج مؤكدة على ذلك " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال

[1] صالح إبراهيمي، المرجع السابق، ص 61.

[2] محمد طلال العسيلي، المرجع السابق، ص 09.

[3] قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 548/66، يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 47.

التي ينص فيها القانون على غير ذلك ..."، ونظرا للدور الرئيسي والهام الذي يلعبه الشاهد في الإثبات الجنائي فقد اهتم القضاء بمسألة الإثبات في المواد الجزائية[1].

إن القاضي الجزائي شديد الدقة فهو مكلف بالتحري على مصداقية الدليل وفحصه فحصا فنيا وعلميا قبل إصدار حكم فيه مسببا بحرية الإنسان وهو مكلف بالاستماع الجيد التصريحات الشهود دون تجاهل بعض الحقائق، والعمل بهذا النوع من الإثبات أوسع نطاقا المواد الأخرى كالمواد التجارية والمسائل الخاصة بشأن الأسرة وهي راجعة لأسباب عدة الأهم منها أن الجرائم تقع صدفة ولا مجال لتهيئة الدليل ولا سبيل للاتفاق على نوعية الإثبات مسبقا طبقا للمادة 212 ق إ ج والتي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعا لاقتناعه الشخصي وعماد الإثبات في المواد الجزائية هو شهادة الشهود.

والشهادة في المواد الجزائية لها قوة الإثبات المطلقة كما قلنا سابقا فإن فقدت الشهادة قيمتها في المواد المدنية بسبب التقدم العلمي وانتشار ظاهرة العقود الإلكترونية، فالشهادة في المواد الجزائية تلعب الدور الرئيسي والمشرع الجزائري لم يقيدها وهي ذات قوة إثبات.

المبحث الثاني: ماهية الشاهد في القانون الجزائري

إن الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الكشف عن الحقيقة الخاصة عندما تكون الشهادة هي الباب الوحيد الذي أمامه، فالشاهد هو ليس من أطراف الخصومة فهو خارج هذه الدائرة التي يتعين عليه الإدلاء بما له من معلومات حول الواقعة، وعليه هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول مفهوم الشاهد، والثاني المركز القانوني له.

المطلب الأول: مفهوم الشاهد

[1] صالح إبراهيمي، المرجع السابق، ص 62.

للشاهد دور كبير أمام المحكمة وهذا من حيث الواقع العملي ومن أجل هذا وجب عليها معرفة شخصية الشاهد ومن جميع النواحي والتي سنبرزها بتعريفه وشروطه وتمييزه عن غيره.[1]

الفرع الأول: تعريف الشاهد وشروطه القانونية

أولا: تعريف الشاهد

تعددت التعاريف اللغوية للشاهد والتي من بينها:

الشاهد: إسم فاعل مأخوذ من فعل شهد وبمعنى بين أو أخبر ومنها شهد بالله أي حلف، وغيرها من المعاني اللغوية الواسعة[2]، وما يجدر الإشارة إليه أنه:

–ورد كذلك لفظ الشاهد في الشريعة الإسلامية التي عينت به من يبين الحكم والحق، الباطل وهذا ما جاء في قوله تعالى: "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا"[3]

وكذلك ما جاء في سورة البقرة "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرآتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم".[4]

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، مصر، د س ن، ص 17.

[2] يوسف السوليه، المرجع السابق، ص 03.

[3] القرآن الكريم، بالرسم العثماني، رواية حفص عن عاصم، سورة الأحزاب، الآية 45.

[4] الآية رقم 282 من سورة البقرة.

أما التعريف الاصطلاحي فإن أغلبية القوانين الوضعية لم تضع تعريف محددا للشاهد وإنما أتت بالإجراءات المنظمة للإدلال بشهادته، غير أن التشريعات الانجلوسكسونية التي أقدمت على تعريف الشاهد أنه شخص يكون أمام المحكمة بطريقة قانونية ومناسبة للإدلال بالشهادة وتقديم الأدلة سواء كانت من طلب الخصوم أو المحكمة.

ومن بين التعريفات كذلك الشاهد هو كل شخص تم تكليفه للحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق ليدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.[1]

وقد عرفه قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي سنة 1982[2] أنه أي شخص طبيعي:

1- كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة.

2- أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض.

3- أو كان قد أبلغ عن أي جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط الإصلاح أو الموظفين القاضيين.

4- أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة أية محكمة في الولاية أو في أية ولاية أخرى أو أية محكمة تابعة للولايات المتحدة.

5- كان قد استدعى للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة.[3]

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه بل اكتفى بتبيين الأحكام الواردة على شهادته سواء من حيث دورها في الإثبات أو قبل الإثبات أي الإجراءات التي تكون

[1] سعد صالح شكصي، وسهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 13، 2013، ص 330.

[2] أحمد يوسف السوليه، المرجع السابق، ص 05.

[3] أحمد يوسف السوليه، المرجع السابق، ص 05.

فيها الشهادة قانونية وأخذها كدليل من أدلة الإثبات، ونظم هذا في قانون العقوبات التي فيها استبعد الشهادة التي لا يكون لها وصف قانوني سليم وفي الإجراءات الجزائية التي جاءت في القسم الرابع تحت عنوان "في سماع الشهود".

ثانيا: الشروط القانونية للشاهد

شهادة الشهود قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى ونظرا لأن الشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها، فأنه يجب أن تتوافر في الشهود الأهلية والصفات التي تؤهلهم لتأدية الشهادة حتى يمكن التعديل عليها في الحكم بالبراءة أو الإدانة إذ يجب على المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش الشهود وهو ما يعرف بمبدأ شفوية سماع الشهود، بالإضافة إلى وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.[1]

ولذلك سنتناول في هذا الجزء الشروط القانونية التي وجب توافرها في الشاهد لتكون شهادته قانونية ويأخذ بها في مسار الدعوى.

_أن يكون الشاهد مميزا:

التمييز هو القدرة على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به والآثار التي تترتب من جراء هذا الفعل، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلى ما ينتج عن هذا الفعل من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.[2]

التمييز يتطلب قوى ذهنية على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقيع آثارها، أي شخص يستطيع التمييز بين فعل الحير والشر.

ولحماية المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون وهذا التمييز على الرغم من عدم وجوده عند ولادة الشخص إلا أنه يكتسبه تدريجيا لحد اكتمال قدراته الذهنية ويصل إلى مرحلة

[1] محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 32.
[2] محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 39.

النضج العقلي الكامل لذا فالتمييز هو مناط الإدراك وتنصرف هذه القدرة على الركن المادي للفعل إلى آثاره إلى حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون.

ويرجع انعدام التمييز أو الإدراك يرجع إلى أمور عديدة منها صغر السن أو الجنون أو عاهة في العقل أو مرض جسمي أو نفسي، وهذه الأمور قذ تكون سببا من الأسباب المؤدية إلى نقص التمييز لدى الشاهد ومنها:

1-بالنسبة لصغر السن: المعروف أن عند نموه يندرج معه الإدراك حتى يصل إلى سن معين فيكتمل إدراكه.[1]

وقد أقر المشرع الجزائري وجعل صغر السن مانعا من موانع المسؤولية، وهذا ما كان بارزا في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري وجاء فيها ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية"، وتضيف الفقرة الثالثة لنفس المادة السابقة: "على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة".[2]

وإذا كان التدرج مبني من مسؤولية الصغير هو مدى إدراكه للأمور وعلى هذا يعقد بدوره في الإدلاء الشاهد بشهادته أو حين تقدير تلك الشهادة والسن يحدد في وقت وقوع الحادث أي وقت الشهادة وليس وقت الإدلاء بها.

---

[1] روزاد أحمد ياسين الشوابي، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي -دراسة تحليلية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص 11.

[2] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

بمعنى أن أهلية الأداء لدى الإنسان تتميز عن أهلية الوجوب فهي باختصار صلاحية الشخص لتوجيه المشرع الخطاب له ومن ثم تكليفه بالاستجابة أما الصغير فلا تصلح أن تكون شهادته دليلا أي لا يعتد بأقواله وأفعاله.[1]

وتبيينا لما سبق نستند إلى نص المادة 93 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "وتستمتع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".[2]

لذا فإن شهادة الغير مميز شهادته على سبيل الاستئناس والاستدلال والتي تكون من غير أداء اليمين.

ونخلص إلى أن الغير مميز يمكن له أن يكون طرفا في التحقيق والمحاكمة إلا إذا كان كل ما صدر عنه هو على سبيل الاستدلال، وهذا من أجل كشف الحقيقة وتدعيم ما تم الوصول إليه فقط.

عندما يدلي الشاهد بشهادته يجب أن يكون عالما بما سيدلي به ومدرك للقسم وإلا ستكون المحكمة مخطرة لسماع الشاهد دون الحلف وهذا في حالات منها.

2-الشيخوخة: هي تلك المرحلة المتقدمة من السن والتي في هذه المرحلة يفقد فيها الشخص القدرة على إدراك إلا أنها غير مقيدة في سن معين والتي يرجع فيها الشخص كأنه يبلغ من العمر 17 سنة والتي هنا ترجع شهادته التي لها نفس مركز الصبي غير المميز أي على سبيل الاستدلال.

إلا أن الفقه تركها تقديرا للمحكمة التي هي مسألة موضوعية تقديرية تختص بها، ومرجع ذلك أن الشيخوخة تصيب الفرد في إحدى قدراته إما الطبيعية أو العقلية والإنسان عندما يصل إلى هذه الدرجة فإن أهليته تقل بشكل واضح لأنها تتأثر بتقدم السن.

---

[1] روزاد أحمد ياسين الشوابي، المرجع السابق، ص 12.

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 2016.

والسن هنا تحدث عليه تغيرات جسمانية فيرتعش جسمه أو أحد أطرافه ونقل محسوساته وتحدث له اضطرابات تخطر إلى الانعكاس على حكمه في الأمور الناقصة.[1]

3-الجنون: هو انعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الإنتاج الداخلي الفردي أو حركة الجهاز الاجتماعي، والجنون هو زوال العقل وفساده.

وفي الشريعة يعرف بأنه: "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب"[2]، ويفضل الفقهاء القانون استعمال تعبير الجنون للدلالة على أشد أنواع المرض العقلي، فهو مظهر جنائي للعديد من الحالات التي يختل بها القوى العقلية على نحو قد لا يقع تحت حصر، وللحقيقة أن القانون الجنائي قد حدد للجنون مفهوما أوسع من مفهومه الطبي.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجنون قد يكون عاما شاملا لجميع القوى الذهنية للمصاب أو معظمها.

4-الغيبوبة الناشئة عن تعاطي الكحول والمخدرات: يقصد بالغيبوبة هنا تلك الحالة العارضة أو المؤقتة التي يفقد فيها الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لمادة أدخلت في الجسم سواء عن طريق الفم أو الشم أو الحقن أو امتصاص مام الجلد، زمن ثم فالغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان الخمر أو المخدرات لا تعد في ذاتها سكرا وإنما تلحق بالاختلال العقلي.[3]

والسكر حالة عارضة مصطنعة، أي وليدة تأثير مواد خارجية وليست أصلية في الجسم ومن ثم الغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي مرجعه إلى إفراز الجسم مواد وعجزه عن التخلص منها لا تعد سكرا، وإنما يخلق كذلك بالاختلال العقلي ولذلك فالفقه والقضاء قد فرق بين أنواع السكر كسبب مانع من المسؤولية الجنائية إلا أن الأمر يختلف في مجال الشهادة فمتى ثبت أن الشاهد قد تناول أي كمية من المواد المسكرة أو المخدرة تؤدي إلى انحراف الوعي أو إضعاف

[1] محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 40.

[2] نوفل علي عبد الله الصقر، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 3، العدد 26، 2005، ص 267.

[3] عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 338.

سيطرة الشخص عن إرادته، فلا عبرة إذا كان السكر اختياريا أو إجباري وهما مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.[1]

_أن يكون للشاهد إرادة:

يقصد بالإرادة الحرة هي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عن أدائه دون وجود تهديد أو إكراه، ولذلك يتعين على الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة.[2]

والإكراه نوعان مادي ومعنوي فالأول هي القوة المادية التي تقوم بها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته تماما وبصفة مطلقة والذي يتحقق هذا الإكراه بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة طالما فيه مساس بسلامة الجسم، وما يجدر الإشارة إليه أن الدفع ببطلان الشهادة لصدورها تحت الإكراه هو دفع جوهري.

أما الإكراه المعنوي هو الضغط على الإرادة دون إحداث أذى ويحدث رهبة في النفس فيضعفها وهذا إما يذهب من قيمة القدرة على الاختبار.[3]

وجل ما تقدم تلمسه في المادة 48 من قانون العقوبات: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

_ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية:

حسب ما أقره المشرع في المادة 09 مكرر 01 قانون العقوبات التي تنص على: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: ... 3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال..." حيث أقر بالحرمان من حق أو أكثر ومن بينها عندما يفقد الأهلية في أن يكون المساعد أو محلف أو

[1] محمد أحمد مجمود، المرجع السابق، ص 44-45.

[2] عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 38.

[3] محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ص45-46.

خبيرا وكذلك شاهدا والأخيرة تكون على سبيل الاستدلال فقط أمام الحكم وهذا ما يبرز وينطبق عليه نص المادة 286 قانون الإجراءات الجزائية والتي فيها: "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطة بالرئيس... ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستمعون على سبيل الاستدلال".

_ألا يكون الشاهد ممنوع من أداء الشهادة:

هناك أشخاص ممنوعون وشهادتهم غير مقبولة سواء كانت بنص قانوني كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو بسبب رابطة الدم أو الصلة بين أطراف الدعوى أو أحدهم له علاقة كعلاقة العمل أو القرابة أو المعاهدة، فالممنوعون بسبب الوظيفة نص عنهم القانون التي تقضي الإلزام بكتمان السر المهني بالشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها فيه.[1]

ومن بين الممنوعون كذلك الخصم في الدعوى الجزائية التي نصت عنها المادة 243 قانون الإجراءات الجزائية: "إذا ادعى شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ شماعه بصفته شاهدا"، حيث أنه يمكن سماعه بعد أداء اليمين الحاسمة وهذا عندما يكون في الدعوى الجزائية أي يمكن هنا أن يكون له صدفة الخصم والشاهد، أما إذا طلب ادعى مدنيا هنا يسقط ولا يجوز أن يسمع كشاهد.

وبالنسبة من لهم رابطة الدم أو قرابة نصت عنهم المادة 64 قانون الإجراءات المدنية كأصل عام ، أما استثناء أورده هو جواز سماع شهادتهم بما يتعلق في المسائل الخاصة بالطلاق، وكذلك الحال بالنسبة للأصهار الذين منعهم القانون كذلك بإدلاء شهادتهم حسب المادة 35 قانون مدني.[2]

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 58-59.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-11 المؤرخ في 05 أكتوبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

نخلص في الأخير أن المشرع الجزائري سار على نفس طريق التشريعات الوضعية الأخرى حيث فرض أهمية كبيرة للسر المهني الذي نتج عنه المنع عن أداء الشهادة وعقوبة كل من أفشى ذلك وألا يكون ذلك الإفشاء حسب شروط قانونية وهذا ما جاء في المادة 232 قانون إجراءات الجزائية.

وكذلك فصل في الأشخاص الذين لهم صلة قرابة مع المتهم أو المجني عليه حيث تكون شهادتهم محصورة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا خلافا بجوازيتها في القانون المدني.

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره

أن الشاهد له دور فعال في الدعوى، لكن هناك من لهم دور في الإثبات وأشخاص وأدلة يرتقون إلى مركز الشاهد سواء في نفس الدرجة أو أقل أو أكثر وقد يستعملون جميعا في تكوين اعتقاد القاضي.

ولهذا يتأتى علينا دراسة العلاقة بينهم سواء من ناحية أوجه الاتفاق أو الاختلاف ومع أقرب الأدلة المستعملة في الدعوى والتي من بينها:[1]

أولا: الشاهد والخبير

تعتبر الشهادة وسيلة إثبات تماما كما هي الخبرة، وهي تصدر عن إنسان أدرك واقعة معينة (بالمشاهدة أو السماع أو اللمس) يبين فيها أمام المحكمة ما تبادر لذهنه وإدراكه تبيانا هذه الواقعة، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخبرة نوع من الشهادة.[2]

وقبل التطرق إلى تمييز الشهادة عن الخبرة وجب علينا تعريفه

[1] أحمد يوسف السوليه، المرجع السابق، ص 10.

[2] عواد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، مصر، 2008، ص 116.

-الخبير لغة: هو من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون، وخبرت بالأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى: "فاسأل به خبيرا": أي اسأل عنه خبيرا، يخبر الخابر، المختبر، المجرب.

ورجل خابر وخبير: عالم بالخبر، والخبير: المخبر.

الخبر والخبر والخبرة والمخبرة، كله العلم بالشيء.

والخبرة: الاختبار، الخبير: العالم.[1]

-الخبرة اصطلاحا: هي إجراء يتم من خلال التحقيق قصد الحصول على معلومات وحقائق في أي مجال من المجالات المختلفة عن طريق أشخاص مختصون لهم الكفاءة لإجراء هذا التحقيق في هذه الأمور في حين أنه يعطيها للخبير إلا على أي القاضي التي تساعده في البت وتكوين اقتناعه من نزاع معين للوصول إلى الحقيقة.[2]

لقد تعددت التعاريف للخبير حسب كل نظام إلا أنه قد تم النص عليها في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 في الباب الثاني القسم التاسع تحت عنوان في الخبرة، المنظمة في المواد من 143 إلى غاية 156.

وباعتبار أن الشاهد والخبير هم من أدلة الإثبات التي يلتزم القاضي بالاستعانة بهم ليدلوا ما أدركوه من وقائع أمامه هذا ما تأتى علينا تبيين أوجه الاختلاف والتشابه بينهم ويكون كالتالي:

أ-أوجه التشابه بين الشاهد والخبير:

-أن كلا من الشاهد والخبير هما أداة من أدوات الإثبات ومن أجل كشف الحقيقة.

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منضور، المرجع السابق، ص 1090.

[2] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة التقنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنيا وقانونيا، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 56.

-كلا منهما يواجهان اليمين.[1]

-كلا من أقوالهم يخضعان للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ونخلص في الأخير من خلال الأوجه الشاملة على الاختلاف والاتفاق للخبرة وللشهادة إلا أنهما طرف في الدعوى المحايدة وكلا منهما له درجة في الإثبات الجنائي، والخبير له مكانة مهمة كالتي يرتقى لهما الشاهد لذلك، ودليل هذا الكلام هو أنه تم إدراجه ضمن الفئات المقرر لهم الحماية الجنائية في التعديل الجديد للقانون الإجراءات الجزائية 15-02 وشمله الشاهد بتدابير وإجراءات حماية واحدة ولم يفرق بينهم.

ب-أوجه الاختلاف بين الشاهد والخبير:

-يتم اللجوء إلى الخبرة من أجل معرفة خاصة على العكس الشهادة لإيضاح مسألة عادية يدركها أي إنسان عادي.[2]

-استدعاء الخبير يكون بناء على طلب ندب خبير الذي يكون من جدول الخبراء المعنيون، أما الشاهد يتم دعوته بذاته لما شاهده.

-يمكن استبدال الخبير لعدة أسباب أما الشاهد فلا يمكن ذلك.

-في صيغة اليمين تختلف من يمين الشاهد الخاضعة للمادة 93 قانون الإجراءات الجزائية عن يمين الخبير الخاضعة كذلك للمادة 145 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثانيا: التمييز بين الشاهد والمبلغ

يعتبر التبليغ عن الجرائم واجبا على كل الأفراد وليس فقط على من وقعت عليه الجريمة بل الأفراد جميعا لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، والإبلاغ هو إخطار السلطات المختصة سواء

[1] نوزاد أحمد ياسين الشوابي، المرجع السابق، ص 24.

[2] غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص ص 86-87.

[3] غازي مبارك الذنيبات، المرجع نفسه، ص 87.

الشرطة أو الدرك بوقوع جريمة أو ستقع لكي تتدخل السلطات قمع الجرم وحماية الأفراد من وقوع الجريمة، وقد أقر القانون بمعاقبة كل شخص لم يبلغ عن الجرائم.

لذلك هناك فروقات بين الشاهد والمبلغ التي تكمن فيما يلي:

- الشاهد هو جزء من أدلة الإثبات وله طريق محدد قانونا للاستفادة من أقواله في حين المبلغ فلا هو من أدلة الإثبات ما لم يقم مقام الشاهد.
- الشاهد يخضع لأداء اليمين المنصوص عليها في المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية على غرار المبلغ الذي بدوره إبلاغ عن وقوع الجريمة أو وشك وقوعها.
- الشاهد يكون طرفا في جميع مسار الدعوى أما المبلغ فيبدأ أو ينتهي دوره عن إبلاغ السلطات المختصة.
- إلا أن ما يجدر القول عنه أنه بالنظر إلى ما تقدم نجد الباعث من الإخبار عن الجرائم وعدم التقاعس عن الإخبار هو أمر وجوبي عن كل مواطن شاهد سواء كام موظف أو مواطن عادي.[1]

وفي الأخير نقول أن من خلال تحليلنا لفروقات الشاهد والمبلغ ندرك أن المشرع عدم إقراره الحماية للأخير، والذي تكمن في المبلغ الذي لا يعرف هوية الجناة وبالإضافة أن بلاغه ليس دليل قائم بذاته في الدعوى إلا أننا لا ننكر أهميته ذلك التبليغ الذي يتحدى لعدة جرائم سواء وقعت أو كانت على وشك الوقوع.

المطلب الثاني: المركز القانوني للشاهد

يلعب الشاهد دورا هاما في تكوين عقيدة المحكمة وحكمها وإرشادها إلى الحقيقة لذلك فعلى كل شخص لديه معلومات يمكن بها الكشف عن الحقيقة وجب تقديمها بحيث يعد هذا التقديم واجب دينيا وأخلاقيا قبل أن يكون واجب قانونيا ولهذا باعتبار الشاهد له مكانة في الدعوى قد

[1] أحمد فلاح الخرابشة، الإشكالية الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص 48-49.

أقر القانون له التزامات قانونية التي تترتب عنها جزاءات في حال مخالفتها وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب المقسم إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزامات المادية للشاهد

تقع على عاتق الشاهد واجبات قانونية وأخلاقية فإن أخل بهذه الواجبات أي الالتزامات تعرض للمسؤولية الجزائية وهذه الواجبات التي سنتعرض لها في هذا الفرع هي واجبات مادية المتمثلة في:[1]

أولا: التزام الشاهد بالحضور

المقصود بالحضور هو مثول الشاهد بنفسه في المكان والوقت المحددين للاستماع إلى شهادته ثم البقاء فيه حتى يؤذن له بالانحراف وهذا الالتزام يختلف حسب مراحل الدعوى الجنائية وذلك فيما يلي:[2]

-**أمام الضبطية القضائية "مرحلة الاستدلالات"**: هي المرحلة التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وهذه المرحلة تقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية.[3]

الأصل العام أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجبار الأشخاص بدعوتهم للإحضار لإدلاء شهادتهم لكن هناك استثناء في نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقر بأنه كل شخص كان حاضرا في مسرح الجريمة يجوز لضباط الشرطة القضائية منعهم من مبارحة المكان إلى حين إكمال تحرياتهم.

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 232.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 79.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 79.

وكذلك أنه بإمكان ضباط الشرطة القضائية أن تأخذ هوية الشخص يبدو ضروريا في مجال تحرياتهم القضائية ووجب عليهم الامتثال لأوامرهم وفي حين إذا خالفوا الأشخاص ذلك توقع عليهم العقوبة المقررة في نفس المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية: "وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار".

وكما أشارت كذلك المادة 338 قانون الإجراءات الجزائية حين ألزم القانون بحضور الشهود من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية الذين شهدوا في الجنحة المتلبس بها.

وكذلك المادة 339 التي تقر بإجراء المثول الفوري الذي أقره القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد من خلالها مدى إلزامية حضور الشاهد وفي حين عدم الحضور توقع عقوبات المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

1-مثول الشاهد أمام قاضي التحقيق:

تعتبر مرحلة التحقيق أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية التي يعهد بها قاضي التحقيق الكفيل بالبحث عن الحقيقة.

أ-استدعاء الشهود:

إن التحقيق هو مرحلة مهمة في مراحل الدعوى الجنائية التي يقوم بها قاضي التحقيق عن طريق طلب من وكيل الجمهورية يفتح تحقيق والتي من شأنه هو أمر وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح حسب المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية وهذا التحقيق الذي من شأنه أن يقوم على جمع جميع الأدلة وفحصها سواء كانت أدلة إثبات أو نفي وبطرق قانونية.

إن استدعاء الشهود من قبل القاضي المحقق عندما تعرض عنه قضية الذي يقوم هنا يمر الاستدعاء ومناقشتهم ومواجهتهم حسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية مع المتهم كما

[1] راجع المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يجوز للخصوم أن يطلبون من قاضي التحقيق إلى الاستماع إلى أشخاص معينون حسب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والحديث المهم هو أنه قاضي التحقيق يستدعي الشهود بطلب افتتاحي لاستجوابهم ثم قد يحدد لهم تاريخ آخر للاستماع إليهم حسب المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية التي يستدعيهم إما بواسطة القوة العمومية أو صورة من الاستدعاء عن طريق البريد التي يتحدد فيها تاريخ الحضور، وقد يخرج عن هذه الدائرة إذا تعلق الأمر باستدعاء سفير أو أحد أعضاء الحكومة التي نصت عن إجراءات استدعائهم المادة 542، 543، 544 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وما يجدر الإشارة إليه هو أنه قاضي التحقيق لا يجوز له أن يستدعي مدنيا لسماع شهادته أي يعتبره شاهد وكذلك ينطبق الأمر أمام المحكمة وهذا حسب نص المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكذلك ما أقرته المحكمة العليا في قرار: "لا يجوز سماع الشخص المتأسس طرفا مدنيا كشاهد لاختلاف المركز القانوني".[3]

ب-عدم حضور الشاهد:

نصت المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل شخص إذا تم استدعاؤه في مرحلة التحقيق وجب الحضور وأنه في حالة عدم الحضور هنا يقوم القاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بإحضاره جبرا عن طريق القوة العمومية وتوقيع غرامة مالية قدرها من 200 إلى 2000 دينار جزائري، وهذا في حالة عدم وجود عذر معفي أما إذا قدم أعذار تثبت وتبرر عدم حضوره فهنا يمكن إقالة الغرامة كلها أو جزء منها.

أما في حالة إذا كان عدم الحضور راجعا إلى مرض أو كبر في السن أي يكون الغياب بعذر فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية ولازمة في الدعوى

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 162.

[2] قرار الغرفة الجنائية: الطعن رقم 010، 26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989، ص 227.

[3] قرار الغرفة الجنائية: ملف رقم 594008، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 343.

ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على انفراد ومنفصلين عن بعضهم إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد إذا وجد تصريحاتهم متناقضة.[1]

إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه على أن يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم عند سماع الشاهد شريطة ألا يكون المترجم هو بدوره شاهد أو أحد أطراف الدعوى وكذلك في حالة الشاهد كان أبكم أو أصم توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة، وإذا لم يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجم.[2]

2-عدم حضور الشاهد أمام قاضي الحكم:

يهدف التحقيق النهائي إلى تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق الدولة في العقاب بإدانة المشتكي عليه أو تبرئته ومن بين أدلة الكشف عن الحقيقة حق الدولة هي شهادة الشهود.[3]

لذا في هذه المرحلة "المحاكمة" الأمر لا يختلف عما هو عليه في مرحلة التحقيق[4] أشارت المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشاهد يكلف بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال الضبط القضائي التي تحدد فيه مكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة الشاهد وإذا تخلف عن الحضور توقع عليه الجزاء المقرر في المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت العقوبة التي نصت عليها المادة 97 من نفس القانون والتي من شأنها إحضار الشاهد بالقوة العمومية وتوقيع على عاتقه مصاريف حضوره وبالإضافة إلى غرامة مالية من 200 إلى 2000 دينار جزائري.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 246.

[2] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، دار هومة، 2015-2016، ص 220.

[3] أحمد فلاح الخرابشة، المرجع السابق، ص 224.

[4] آلاء محمد صاحب عسكر، الالتزام بأداء الشهادة وموانعه -دراسة مقارنة-، مجلة الوفد، العدد 22، ص 259.

أما المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت أنه في حالة الجناية إذا تخلف عن الحضور وبدون عذر مبرر هنا يمكن للمحكمة أن تطلب من النيابة أو من تلقاء الأخيرة بإحضار الشاهد عن طريق القوة العمومية وإذا رأت المحكمة أن تؤجل القضية يمكن ذلك وعقوبة التخلف عن الحضور هي غرامة من 5000 إلى 10000 دينار جزائري أو الحبس من 10 أيام إلى شهرين.

ويمكن أن يقدم معارضة عن الحكم بإدانة في أجل 3 أيام من يوم تبليغه إلى المحكمة.

وكذلك قد عفا المشرع حسب المادة 228 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية من الأصول والفروع وزوجة وأصهار المتهم من حلف اليمين أثناء الحكم ولا تترتب أي بطلان وفي نفس الوقت شهادتهم على سبيل الاستدلال وهذا ما تجسد في قرار المحكمة العليا: "لا يعد سببا من الأسباب البطلان استماع المحكمة إلى أقوال أوجه المتهم كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية".[1]

ونخلص في الأخير أنه من خلال ما سبق أن عقوبة التخلف مشددة في الجنايات وهذا لجسامة الجريمة التي من شأنها ارتقت إلى الجناية على غرار الجنح المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: التزام الشاهد بأداء اليمين

اليمين نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدمه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد، لذلك فاليمين هو الذي يدفع الشاهد أنه في حالة يدرك أنه كاذبا فبمجرد حلفه يتراجع عن ذلك وفي تلك اللحظة سيعاقبه تأنيب الضمير.[2]

[1] قرار الغرفة الجزائية صادر بتاريخ 1987/4/7، ملف رقم 46268، المجلة القضائية، العدد 3، 1992، ص 206.

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 456.

"يخلف الشاهد قبل أداء شهادته اليمين المنصوص عنها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية"، وهذا ما أقره القانون وهذا التزام وجب التقييد به.

ولما كانت الغاية من سماع الشهادة هي الحصول منها على الحقيقة ولا شيء سواها فإن هذا الأمر يتطلب من الشاهد أن يكون صادقا في أقواله ووجوب تحليفه اليمين قبل الإدلاء بشهادته ما هو إلا حافز له من أجل قول الحقيقة لأن اليمين يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله قائم على كل نفس وتحذيره من سخطه والخشية من عاقبة حلف اليمين كذبا بقول غير الحق.[1]

ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل سماع الشهادة يذكر كل منهم المعلومات المتعلقة به بعدها يقوم الشاهد بأداء اليمين، "يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة....." المادة 93 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المقرر قانونا أنه يكفي أن يثبت أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم[2] وفي خالة عدم إدلاء اليمين أو الإغفال عنها بعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وهذا ما أقرته المحكمة العليا.[3]

وقد ألزم القانون الأشخاص الذين بلغوا سن 16 سنة أداء اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم (المادة 93 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي حالة لم يبلغوا سن 16 سنة وبالإضافة لهم محرومون من حق من الحقوق فإن شهادتهم تكون على سبيل الاستدلال وبدون حلف، وهذا حسب المادة 228 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] أحمد فلاح الخرابشة، المرجع السابق، ص 173.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 222.

[3] قرار الغرفة الجزائية صادر بتاريخ 2011/02/17، ملف رقم 654684، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص 372.

[4] جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص 29.

وهذا اليمين يكون كذلك في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق عند استدعائه يحضر ويؤدي اليمين القانونية وهذا الأمر لازما أمام المحقق حسب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفي حالة امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة وإذا كان امتناعه بغير مبرر قانوني فإنه توقع عليه العقوبة.[2]

وفي حالة تخلف عن أداء اليمين توقع عليه عقوبة المقررة في المادة 97 السالفة الذكر المتمثلة في غرامة من 200 إلى 2000 دينار جزائري.

الفرع الثاني: الالتزامات المعنوية للشاهد

إن القانون يتطلب من جميع الأفراد أن يساهموا في كشف الحقيقة والتقدم أمام الجهات المخولة لها قانونا في متابعة الأشخاص المرتكبون لفعل إجرامي أن يبدلوا بالمعلومات التي يعرفونها من أجل المساعدة في القبض عنهم إلا أن في أغلب الأحيان يمتنع الأفراد على الإدلاء بشهادتهم أو تغيير الحقيقة التي يعلمون بها وهذه الاعتبارات عدة منها الخوف من الانتقام إلا أنه في نفس الوقت لقد أقر القانون سبل لحماية الأفراد وعدم خوفهم والتقدم لكشف الحقيقة والجاني وكما أن أولا وأحيرا الإدلاء بالشهادة هي واجب ديني وأخلاقي قبل كل شيء وكذلك قول الحقيقة.

وعلى هذا سنتناول في هذا الفرع الالتزامات المعنوية التي تقع على عاتق كل من له معلومات حول الحقيقة والتي سندرسها كما يلي:

أولا: التزام الشاهد بأداء الشهادة

[1] جلالي بغدادي، التحقيق –دراسة مقارنة–، "نظرية وتطبيقية"، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 148.

[2] محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 47.

عند حضور الشاهد أمام قاضي الجلسة بطلب منه ذكر معلوماته وإذا فيها علاقة مع الخصوم بعدها يؤذي اليمين ويشرع في الإدلاء بكل ما يعرفه.

وكما أشرنا سابقا أنه وجب أن يكون الشاهد مميز ومدرك وله حرية الاختيار والإرادة فيؤدي شهادته أمام الضبطية القضائية حسب القانون وعن طريق توجيهه أسئلة وبعدها التوقيع عن المحضر بعدها يعيد قراءتها.

أما أمام قاضي التحقيق فيدلون الشهادة بعد استدعائهم من طرف القاضي بعد التحقق من هويته وكل المعلومات المتعلقة به والتأكد بعدم وجود علاقة مع الخصوم ثم يؤدي اليمين مع مراعاة المادتين 91 و92 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ففي حالة وجود مترجم أو شاهد أصم أو أبكم نطبق المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية أما أمام المحكمة ففي هذه الحالة رئيس الجلسة يقوم بما يتعين عليه لسماع الشهادة حسب ما تقرر في المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومضمون أداء الشهادة هو أن ينقل الشاهد ما تم إدراكه من خلال مشاهدته للحادثة أو أي فعل له علاقة بالجريمة مع الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه.

وكما أن القانون أقر جزاء لكل من امتنع عن الشهادة وكذلك من امتنع عن أداء اليمين، بالإضافة أنه في حالة أن الشاهد يعرف مرتكب الجريمة لكن امتنع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة له حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو غرامة قدرها من 1000 إلى 10000 دج أو بهما معا.

إن العمل على كشف الحقيقة هي من أجل حماية المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكب الفعل في نفس الوقت لذلك يجب على الشاهد وهو يقف أمام مسرح القضاء عند الإدلاء بشهادته أن يدلي بالحقيقة.

[1] المادة 91 و92 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: التزام الشاهد بقول الحقيقة

وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يقر صراحة بقول الحقيقة إلا أنه عاقب من خلال شهادة الزور المنصوص عنها في المواد من 232 إلى غاية 234 من قانون العقوبات سواء كانت في الجنايات أو الجنح أو المخالفات والتي قد تكون مقرر من أجل إلحاق الضرر بالمتهم أو بالعدالة.

إلا أنه لم يعرف المشرع شهادة الزور بل تركها للفقه والقضاء، ولكي تتحقق شهادة الزور يجب أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادة كاذبة في أقواله وإن كان اكتشاف الكذب يعتبر أمرا صعبا، وليس هناك حد فاصل بين الحقيقة والكذب في الشهادة.[1]

ولهذا فقد شدد المشرع العقوبة لهذه الجريمة في الجنايات التي عاقب عنها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وكذلك فيها ظرف تشديد من 2 إلى 5 سنوات في الجنح مع غرامة ويمكن كذلك تشديدها من سنة إلى 3 سنوات في المخالفات وغرامة وأيضا فيها تشديد في حالات أحرى بالإضافة إلى الحرمان من حق أو أكثر حسب ما يوجد في المادة 14 من قانون العقوبات.

ونخلص في الأخير أن الالتزامات المعنوية التي تقع على عاتق الشاهد هي ضرورية وبها تكشف الحقيقة وهي جوهر الشهادة، فالرجوع عن أداء الشهادة أو تغيير الحقيقة هي عدم وجود ضمان للشهود والرجوع لا يصح، وحالة رجوعهم هي أنه لا ضمان عليهم.[2]

[1] صالح براهيمي، المرجع السابق، ص 215-216.

[2] ياسين خضير عباس الجميلي، رجوع الشاهد عن شهادته وأثره على الأحكام القضائية -دراسة فقهية-، مجلة ديار للبحوث الإنسانية، العدد 24، العراق، 2010، ص 6.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري

يعتبر موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين من المواضيع المستحدثة التي اهتم بها المشرع الجزائري، ولكون تعرض هذه الفئة لعدة ضغوطات لأجل عدولهم عن قول الحقيقة أو التبليغ كان لزاما على المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة بهدف ضمان التعاون مع القضاء وإقرار العدالة.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مختلف وسائل حماية الشهود من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية

الحماية الموضوعية هي التي تتخذ من نصوص القواعد العقابية موضوعا محلا لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى وبذلك تنطوي وقائع التي يمتنع عن الأشخاص تحقيقها سواء بالتهديد أو التحريض أو الإغراء... إلخ.

بغية حماية الشاهد والخبير والمبلغ من الإعتداءات والتهديدات التي يتعرضون لها هم وأفراد عائلاتهم بسبب ما يقدمونه من معلومات للقضاء وضمان الحصول على شهادة صحيحة وخبرة نزيهة، لما لها من دور حاسم في إدانة المتهم أو تبرئته من التأثير في مجرى المحاكمة.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للشاهد

وضع المشرع الجزائري أحكاما ترمي إلى ضمان حماية حقيقية للشهود والخبراء بردع الاعتداءات التي تمس بهم أو بأموالهم وكذا شرفهم، حيث يختلف التأثير في الشهود والخبراء باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها، فقد يتم ذلك عن طرق الإغراء والإكراه والرشوة أو الاعتداء[1] على أموالهم أو استخدام إحدى وسائل النشر للتأثر فيهم أو اللجوء إلى مختلف أعمال الانتقام والترهيب والتهديد... إلخ

لذا فان غالبية التشريعات تجرم وتعاقب من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له من يأتي أفعالا أو أمورا من شأنها التأثر في الشهود والخبراء والمبلغين، سواء كان التأثر بغرض أداء الشهادة على غير الحقيقة، أو الخلط في المعلومات، أو من شأنها إحجام الإفضاء بمعلومات الأولى الأمر، وعليه نتناول في فرعين مختلف صور جرائم التعدي في فرعين.

[1] انظر المادة 236 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدلل والمتمم، ج ر، عدد 48 لسنة 1966.

الفرع الأول: حماية الشاهد في جريمتي الإكراه والإغراء

نتناول في هذا الفرع جريمة الإغراء ثم الإكراه ثم الرشوة، إلى أن المشرع الجزائري لا يعرف ما يسمى برشوة الشاهد والمبلغ والخبير لعدم اعتبارهم موظفين عموميون، كما سنوضحه فيما يلي:

أولا: جريمة الإغراء

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل السابع في المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة سماها الفقهاء جريمة الإغراء. ويبدو أن المشرع الجزائري اعتبر المادة 236 من قانون العقوبات أساس الحماية الموضوعية التي يوفرها في قانون العقوبات، فكما سبق بيانه لم ينص المشرع على جريمة خاصة بإكراه الشاهد والخبير والمبلغ ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد أو المبلغ أو الخبير بل جمع بينهما في جريمة إغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ويتضح من نص المادة 236 قانون العقوبات أنه لا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد فقط بل يشمل كل من يحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وكذلك الخبراء والمترجمين طبقا لنص المادة 239 من قانون العقوبات التي تنص على أنه التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب عليه بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236.[1]

أيا كان مركز الغير القانوني وتقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة.[2] ولقد ورد ذكر الوسائل في جريمة الإغراء المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، على سبيل الحصر وتتمثل في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل.

[1] انظر المادة 236 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 373.

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل السابع في المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة الإغراء.[1]

1-**الركن المادي**: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد أو الخبير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة بإستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري ويدفع لتزييف الحقيقة لصالح الجاني وتتمثل في:

-الوعد: وهو أن يعد بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.

-العطايا والهدايا: وتتلخص في كونها مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بمال.[2]

ومن أجل قيام الجريمة لابد أن يكون الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة خاصة أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج أثره أو لم ينتج، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي الشاهد شهادته.[3]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة. حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا، فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.[4]

---

[1] انظر المادة 236 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هدى، الجزائر، 2010، ص 122.

[3] نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 83.

[4] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 84.

2-**الركن المعنوي:** جريمة الإغراء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه انحراف عن الحقيقة.

وأن تكون الغاية من استعمال هذه الوسائل هو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام هذه الوسائل، هو التحريض على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بالإغراء، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتظليل القضاء. كما يخرج عن نطاق جريمة الإغراء تحريض القاضي أو سلطة التحقيق على التمسك بالأقوال في قول الحقيقة وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد أو الخبير أو المبلغ إلى الانحراف عن الحقيقة، وإنما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة.[1]

ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكور هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج الإغراء أثره أولم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي شهادته.[2]

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر الإغراء لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة.

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة،

[1] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 116.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373.

وقد قضي بقيام الجريمة في حق متهمين استعملا الضغط ضد حارس لدفعه للإدلاء بشهادته لتبرئتهما.[1]

3-العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب على جنحة الإغراء بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 و236، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وفقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

كما أشارت إلى فرضية يشكل فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور وكثيرا ما يتمسك القضاء عمليا بالاشتراك في شهادة الزور وليس بالتحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور. لكن ما فات المشرع الجزائري هو أن يعتبر أي أذى يقع ظرفا مشددا للعقاب سواء بالوسائل المذكور في الخاصة بالإغراء أو غيرها.[3]

ثانيا: جريمة الإكراه

الإكراه عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع غير مشروع لا يقره القانون، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار. فالإكراه له معياران، أولها مادي وهو عبارة عن المادة التي يتحقق بها الإكراه من الحبس والخنق والضرب ونحو ذلك فإنه يعد إكراها وبصيغة أخرى فهو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير

[1] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 109.

[2] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 84.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 416.

مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين صاحب الجسم أي اتصال إرادي.[1]

فحماية المشرع الجزائري من الإكراه ينقسم إلى نوعين مادي ومعنوي:

1-**الركن المادي:** هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي. كما يعرف بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية، أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته واختيار نتيجة لعنف لإكراهه بذلك على ارتكاب جريمة.[2]

ويشترط في الإكراه المادي ما يلي:

– أن لا يكون في مقدور الشخص توقع القوة المادية التي تعرض لها والتي أثربت في إرادته، ويعني هذا الشرد أن لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرمته على الفعل، وأن لا يكون ذلك في استطاعته إذ كان متعينا عليه عند التوقع الفعلي أو عند استطاعة هذا التوقع ان يتفادى الخضع لهذه القوة، فإن كان لم يفعل فمعنى ذلك أنه كان لإرادته نصيب في هذا الخضع وفي الفعل أو الامتاع الذي صدر عنه فلا يكون للإكراه المادي محل.[3]

– أن لا يكون في الإمكان تفادي أو مقاومة القوة المادية، أي لا يتمكن الشخص الذي توقع القوة المادية أن يقاومها أو يتوقع نتائجها فإذا كان في إمكانه تجنب وتفادي الجريمة ولو بمجهود شاق وبصعوبة، لا تتوافر حالة الإكراه في مواجهته.

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 277.

[2] أحمد يوسف محمد السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، 2006، ص 125.

[3] أحمد يوسف محمد السوليه، المرجع السابق، ص 132.

2-**الركن المعنوي:** فيقصد به التأثر بعامل نفسي فيخشى الشاهد أو الخبير أو المبلغ على نفسه من خطر بالغ يهدده ولذا فإن الإكراه المعنوي يتخذ شكلا آخر غير حسي فهو لا يمثل اعتداء جسمانيا على بل يؤثر من الناحية المعنوية ويعرفه البعض الآخر بأنه ضغط لا تنعدم فيه إرادة آخر بل تقتصر فقط على الحرية كمن يهدد آخر بإنزال الأذى به إذا لم يرتكب جريمة شهادة الزور ومثال ذلك أن يقع الإكراه المعنوي على الشاهد عادة بطريق التهديد إذا لم يرتكب جريمة الكذب في الشهادة وبذلك يتحقق الإكراه وتنعدم حرية الاختيار اللازمة للإسناد المعنوي.[1]

فهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى اركاب الجريمة[2] ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده ولا تزول مخافته إلا بارتكاب جريمة.

فالإكراه المعنوي لا يلغي حرية الاختيار بشكل كلي وإنما يضيق من مجال عمله بحيث إذا ما بلغ تأثيره الحد الذي يزعم الشخص العادي على أن يسلك طريق الجريمة كان ذلك نافيا للجريمة لكونه يؤثر تأثيرا مباشرا في الإرادة، وعليه يعدم الركن المعنوي للجريمة بانعدام حرية الاختيار، وهذا عكس الإكراه المادي الذي يكون قد وقع بالفعل على جسم الإنسان ولا سبيل لتجنبه، وإن المكره معنويا تتوفر لديه الإرادة والتمييز لماهية أفعاله ونتائجها، ولكن الذي ينعدم لديه أو ينقص بقدر كبير هو حرية الاختيار، لأن الواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي يجد نفسه أمام أمرين، إما أن يخضع للتهديد فيرتكب الجريمة المطلوبة منه ارتكابها، وإما أن يقبل بوقوع الشر عليه أو على شخص عزيز عليه وفي مواجهة هذين الأمرين لا يوجد في الحقيقة والواقع اختيار.

لأن ما يتعرض له المكره معنويا في هذه الحالة ليس حرية الموازنة ثم الاختيار مثل ذلك الذي نصادفه بالنسبة للإنسان العادي الذي يوجد في الظروف العادية إنما هو مضطر إلى ذلك،

[1] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 172.

[2] لالو رابح، المرجع السابق، ص 171.

فلا خيار له ويفقد حرية الاختيار على النحو السابق، وتفقد المسئولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.[1]

إن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي إذ أن الإكراه المعنوي يكون دائما أقل درجة من الإكراه المادي، بحيث يصعب تحديد معالمه ووضع معيار له لأن ما يتعلق بأمور نسبية تختلف من شخص لآخر وحتى للفرد الواحد فإنه يختلف من ظرف الآخر حسب طبيعة الملابسات المحيطة به مع مراعاة السن ودرجة الثقافة والتعليم والمعتقدات، فضلا عن هذا أن الوسيلة في الإكراه المعنوي هي التهديد، وأما في الإكراه المادي فهي قوة مادية. ولا يشترط لأجل أن يقع الإكراه المعنوي هذا أن يكون التهديد منصبا على إيقاع الأذى بشخص الشاهد، بل يتحقق أيضا حتى ولو كان التهديد بأذى موجها إلى شخص آخر يهم الجاني أمره، ويستوي أن يكون التهديد مجردا من العنف وهو الغالب، ولكنه أحيانا يقترن.

تنص المادة 48 قانون العقوبات لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له "بدفعها وإذا كان الإكراه يشكل ضغط على إرادة الغير، حيث تشكل وفقا الإرادة من يباشر الإكراه أو هو ذلك التأثير أو تلك القوة التي يباشر ها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته أو ينقص من قدرتها على التعبير وذلك بهدف حمله على القيام بأعمال.[2]

وتطبيقا لذلك فالإكراه يعني رهبة أو خوفا يتولد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى بالشاهد أو بغيره وبدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين، ولذلك فالإكراه يسلب الإرادة على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من مباشر الإكراه. ويتحقق ذلك الإكراه المادي بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة مادام أن فيه مساسا بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألما أو لم يسبب، كما يتحقق

[1] محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 198.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، دار الفكر العربي، مصر، 2011، ص 364.

الإكراه المادي بحجز شاهد بدعوى منظورة أمام القضاء ليحول بينه وبين تأدية الشهادة، فلا يسأل الشاهد عن جريمة الامتناع عن أداء الشهادة.[1]

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوى الطبيعة كهطول أمطار بغزارة أوقفت المواصلات فمنعت الشاهد من المثول أمام المحكمة لأداء الشهادة فامتناعه هذا لا يكون إراديا، وتتفق القوة القاهرة مع الإكراه المادي بذلك من حيث الأثر في أنها تمحو إرادة الشخص بقوة مادية لا قبل له بردها فتدفعه إلى ارتكاب الفعل المادي الذي يعد في القانون جريمة ولكنها تختلف من حيث المصدر فالإكراه المادي سببه فعل إنسان على إنسان، أما القوة القاهرة فسببها قوة من قوى الطبيعة.

يستخلص ويتضح أن المشرع الجزائري اعتبر كأصل عام الإكراه جريمة مستقلة سواء أثمرت الضغوط والتهديدات والتعديات بأن يقوم بالإدلاء بالشهادة الزور، أولم تثمر بأن قرر قول الحقيقة مع إمكانية تطبيق العقوبات الواردة في المواد 232، 233، 235 إذا ثبت وجود اشتراك في الشهادة الزور. إلا أن المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، لا تكفي للحماية من الإكراه، إذ لم ينص المشرع على الحماية الجسدية من جرائم العنف وهي القتل والضرب والجرح[2]، فهذه الأخيرة يتم العودة فيها إلى القواعد العامة للجنايات والجنح ضد الأفراد[3]، ومع أن المشرع ذكر فيها فعل التعدي، إلا أنه لم يراع الصفة والمركز القانوني إذ كان على المشرع أن يعتبر كل مساسا بالسلامة الجسدية مشددا للعقوبة، ونفس ما قيل عن جرائم العنف يقال عن القواعد العامة لجريمة التهديد.[4]

ولقد أحكم المشرع الجزائري تنظيم عقوبة وذلك بعد تلقي مكافآت أو نقود أو الوعود، في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبر المشرع تلقى المكافآت والنقود

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 543.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 5.

[3] انظر المواد 254 وما يليها، والمادة 264 وما بعدها، والمواد 442 و442 مكرر من قانون العقوبات.

[4] انظر المواد 284 و287 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

والوعود ظرف لتشديد العقاب، وتدرج في العقاب حسب طبيعة الدعوى، سواء كانت في جنايات جنح أو مخالفات، أو في المواد المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: جريمة التهديد والاعتداء

يكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إكراه الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات وأقوال أو تقديم شهادة كاذبة.[1]

ويكون التهديد أيضا بإيذاء الشخص في نفسه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أقربائه ومعرفة ما إذا كان الخطر جسيما إلى حد التأثير على إرادة الشاهد أو الخبير أو المبلغ. أما المشرع الجزائري وبموجب المادتين 236 و239 من قانون العقوبات، فقد عدد الأفعال التي تستعمل ضد الشاهد والخبراء والمترجمين لحملهم على الإدلاء بأقوال كاذبة حيث جاء فيها كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه".

أما عن موقف القضاء الجزائري فقد أصدرت المحكمة العليا قرارا في قضية قاما فيها المتهمان باستعمال الضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادة لتبرئتهما، وتتلخص وقائع القضية في الأن المتهمين (م.ف) و (ص. (ع) اتصلا بالشاهد (ب) وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أن المسئول الوحيد (س.ع) هو الذي قام باختلاس البطارية والعجلتين وحضرا لهذا التهديد شاهدان أكدا استعمال الضغط ضد الحارس وتمت محاكمة المتهمين بجرم إغراء شاهد وعقابا لهما الحكم عليهما بعقوبة شهر حبس نافذ، وقد تم تأكيد الحكم بقرار صادر عن مجلس قضاء مستغانم. "[2]

[1] بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 130.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 26-04-1988، المجلة القضائية، العدد.

أولا: الركن المادي والمعنوي

1-**الركن المادي:** وهو كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الرعب عنده من خطر يراد إيقاعه بشخص أو بماله، يعتبر التهديد معاقب عليه حتى تتوافر الصفات المنصوص عليها في المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وما يليها ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا إذا كانت العبارة المحوطة بشيء من الإبهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه التهديدات. ويقوم الركن المادي لجريمة التهديد والاعتداء على السلوكات الآتية:

-**التهديد والضغط:** ويكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات و/أو أقوال كاذبة.

-**المناورة والتحايل:** وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير.[1]

2-**الركن المعنوي:** ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة وإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجني عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه الطلب مرغما، وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به لأن التهديد كما سبق وأن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.

فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه وأن يكون المهدد عالما بمبلغ هذا التأثير.

ثانيا: أنواع التهديد

1-**التهديد المصحوب بأمر أو شرط:** هذا النوع من التهديد نستشفه من نص المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ويشترط لتكوين الجريمة توفر شروط معينة منها أن يحدث التهديد بالكتابة وأن يكون على درجة من الجسامة ومصحوبا بشرط أو أمر والتهديد الكتابي أشد وأخطر من الشفوي المنصوص عليه في المادة 286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، كونه يصدر دوما عن تصميم وتفكير سابق على خلاف التهديد الشفوي فإنه يصدر عن انفعال نفسي عارض ونتيجة ذلك نجد أن المشرع يعاقب على التهديد بالكتابة في كل الأحوال ووضع له عقوبات أشد من عقوبات التهديد الشفوي.

2-**التهديد الغير المصحوب بأمر أو شرط:** هذا النوع من التهديد نصت عليه المادة 285 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بصورة واضحة ولكن يشترط المشرع من تكوينه أن يكون التهديد بالكتابة وأن يكون بالشيء مما ذكر في المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري ويعاقب على هذا النوع من التهديد بعقوبة أقل شدة وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[1]

فجريمة يعاقب عليها القانون نرى انه يختلف بحسب حالاته من تهديد شفوي ولكن لكل عقوبته كما تختلف هذه العقوبة بحسب جسامة التهديد ومدى ارتباطه بشرط أو أمر كما أن التهديد قد يكون ركنا أو ظرفا مشددا لبعض الجرائم كما جاء في المواد 41 129 و144 من

[1] انظر المواد 284 و285 و286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قانون العقوبات المعدل والمتمم، ففي أحوال كثيرة نجد أن التهديد ركنا مكونا أو ظرفا مشددا لجناية أو جنحة.[1]

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد

تتخذ القواعد الإجرائية من الحماية الإجرائية موضوعا لها، فالدعاوى الجنائية تبدأ عادة بالإبلاغ عن وقائع معينة تشكل جريمة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، وتلي البلاغ عن الجريمة من طرف الشاهد سلسلة من الإجراءات المتتابعة تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات والتي تبدأ فعليا بالإبلاغ وتقوم بها الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص، ثم مرحلة المتابعة من طرف النيابة العامة ثم تأتي آخر مرحلة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات[2]، والتي تباشرها الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، ويعمل هذان الجهازان على تطبيق القانون وتوفير الحماية لكل طرف في حاجة إليها.

أولا: الشرطة القضائية

هي أول جهاز يتصل به الشاهد، فهي ملزمة بتوفير الحماية للشاهد مما يشعره بالراحة والاطمئنان بتقديمه شهادته، ولبيان أهمية هذا الجهاز المهم سوف نتطرق في هذا الجزء إلى تعريفه والتزاماته لبيان كيفية تعامله مع الشاهد.

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض أعمال الضبطية القضائية[3]، وقد

[1] المواد 41 129 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 153.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 200-201.

اهتم قانون الإجراءات الجزائية ببيان من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والأمن الوطني ومصالح الأمن العسكري، ومن الموظفين القائمين عليه وهو ما حددته المادة 14، من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد 12 إلى 28، ومن 42 إلى 55، ومن 63 إلى 65.

وتشمل الشرطة القضائية ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وقد يقوم بمهمة الشرطة القضائية أيضا رجال القضاء، وهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية ومساعدوهم وقضاة التحقيق والوالة بصفة استثنائية في بعض الحالات.[2]

يناط بالضبط القضائية أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدودها اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون حيث نستخلص من النصوص القانونية المعمول بها، أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك[3].

إن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الاختصاص النوعي.[4]

---

[1] تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 154.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 218.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 164.

وحماية الشاهد ضمن هذه الحدود، مرتبط بالإقليم الذي يمكن أن يمارس فيه رجل الشرطة مهامه وبنوع الإجراءات الممارسة في إطار الحماية.

نظرا لخاصية تبعية أعضاء جهاز الشرطة القضائية في عملهم لإدارة وكيل الجمهورية فيديرها على مستوى المحكمة، وتحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي مما يترتب عدم صلاحيته في التصرف في نتاج عمله.[1]

وعليه فلضباط الشرطة القضائية مهام مختلفة الهدف منها تكوين ملف وإرساله إلى وكيل الجمهورية، غير أن القانون أوجب على رجال الشرطة تدوين أعمالهم الذين يقومون بها بالتفصيل الدقيق في محاضر تسمى محاضر الضبط القضائي.

أ- الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال إجراء تحرير المحاضر:

المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، أما محضر القبضية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتاج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث أو التحري أو سماع أقوال الشهود وهو ما يهمنا، فهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما اتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج.[2]

إن قيام رجال الشرطة القضائية بسماع شهادة الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم، أوجدهم المشرع في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، تحرر محاضر عنها يوقعون عليها ويدرجون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وضفة محرريها، فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوفوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها الأصل، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 307.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 308.

بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص[1].

كما أوجب القانون على نحرر محضر الشرطة القضائية إعادة سرد الشاهد لأقواله المسجلة من طرف عون الضبطية القضائية وتقديمها له للمصادقة عليها فإذا رفض ينوه على ذلك في نفس المحضر.

وبهذا يمكن القول، أن رغم إعطاء قانون الإجراءات الجزائية للمحضر أو التقرير قوة الإثبات، إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، وهو ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ورغم اعتبار محاضر الشرطة القضائية هي عبارة عن محاضر استدلالية تجمع فيها الأقوال الأولية لشهود، إلا أن هذه المحاضر تعتبر ضمانة مهمة بالنسبة للشاهد فتحمي شهادته من التزييف أو التحريف الذي قد يرتكبه محرر المحضر، وتبقى حجيتها حجر العثرة التي يجب على المشرع تداركها، فقد يدحض الخصوم حجيتها أو القاضي مما يجعل الشاهد أمام موقف محرج قد يؤدي إلى امتناعه عن الشهادة أو مساءلته في حالات خاصة.

ب- سرية أعمال الشرطة القضائية:

يقصد بسرية الإجراءات عدم الاطلاع عليها، ويقصد بسرية التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق إذا تعني إجراء التحقيق في جو من

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 187-188.

[2] تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته."...

السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وتعني أيضا صد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الاطلاع على أوراقه، فالمقصود بالسرية هو الغير أي الجمهور.[1]

وعليه فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق بطريقة أو بأخرى كأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والبراء والمترجمين بحضور إجراءات التحقيق والاطلاع على أوراقه بوجوب كتمان السر المهني لعدم إذاعة أسرار التحقيق وإلا تعرض مفشي السر للعقوبات المقرر جراء جريمة إفشاء السر المهني، وعليه فسرية التحقيق نص ليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومما سبق ذكره نستخلص أن القانون ألزم رجال الشرطة القضائية بالسرية سواء في إجراءات التحقيق أو حتى في ذكر هوية وأقوال الشهود أمام الجمهور وهو ما يعتبر ضامنة للشاهد وحماية لسلامته وأمنه من كافة الضغوط أو التهديدات جراء تقديمه لشهادته، فإفشاء أقوال وهوية الشاهد يمكن إدراجها تحت جرائم الشر المهني.

ثانيا: النيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، وسوف نقوم في هذا الجزء بالتعريف بهذا الجهاز وعلاقته بحماية الشاهد.[3]

إن جهاز النيابة العامة يتكون من مجموعة من القضاة يختصون بوظيفة المتابعة والاتهام بشأن الجرائم التي ترتكب في المجتمع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فيقومون بدور الادعاء العام. كما تخضع النيابة العامة في عالقات أعضاءها فيما بينهم، وفي علاقاتها

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 336-337.

[2] تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع."

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 49.

مع وزير العدل والقضاء لأحكام تحدد انطلاقا من مجموعة خصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي.[1]

كما تتمتع النيابة العامة بمبدأ الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رأى ضرورة لذلك، لذلك هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو التنازل مثلا على الطعن بعد رفعه، إلى الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استنجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغير موقفها كظهور متهمين أخرين فاعلين أو شركاء أو أن تكون قد طلبت إدانته فتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم فيحق للنيابة تقديم طلبات عديدة إضافية تطلب فيها تبرئة المتهم، وهو ما نصت عليه المادة 01/96 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

حيث يمثل وكيل الجمهورية النيابة لدى المحاكم، يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر، وهو ما جاء في المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

يخول وكيل الجمهورية سلطات على ضباط الشرطة القضائية وجهاز الضبطية القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضاء هذا الجهاز في الآتي:

-تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 60.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 51.

[3] تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."

على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 04/52 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

-توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالموقوف للنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه، وهو ما جاء في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

-يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يحرم امتناع ضباط 1الشرطة القضائية عن هذا التقديم، وهو ما تنص عليه المادة 110 مكرر 01 من قانون العقوبات[2].

-توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.[3]

-تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، وهو ما نصت عليه المادة 18 في فقرتيها الثانية والثالثة[4].

-سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه الضابط وأعوانه في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها بحسب الأحوال.[5]

---

[1] تنص المادة 52 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف النظر أو محاميه أن ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51."

[2] تنص المادة 110 مكرر فقرة من قانون العقوبات: "كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 03/52 إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة."

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302.

[4] تنص المادة 02/18 "يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة"، والمادة 03/18 "يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية."

[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 302.

جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة ..."

تم فيما سبق الحديث عن مبدأ الملائمة كأحد أهم المبادئ التي تميز النيابة العامة، وهي التي تقرر مضير الدعوى العمومية في حال تقدم الشاهد ليقدم شهادته (بلاغه) أمام الجهاز.

وعليه فإن الشاهد هنا لا يحظى بأي معاملة خاصة، إذ يعتبر بصفة مبلغ، لا يمكن أن يحظى بأي حماية إلا في إطار اعتباره ضحية في نفس الوقت.

الفرع الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة الحماية الشاملة للشاهد أمام قاضي التحقيق كإحدى آخر مراحل الدعوى العمومية.

أولا: قاضي التحقيق

ألزم قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق بإجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفة قاضيا للتحقيق وإلا كان باطلا، وهو ما جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقرائها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، والتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات وهو اختياري في مواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[1] تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا."

ولا يجري قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، فله أن يتخذ الإجراءات من انتقال، معاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة وهو المهم في بحثنا[1].

1- الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد:

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع الشهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئيتها، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجئون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

ولسماع أقوال الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الرسالة الموصي عليه أو العادية أو بالطريق الإداري (بواسطة البلدية).

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية للقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم، سواء كان هؤلاء الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.

كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شهادة شاهد كانت النيابة قد طلبت الاستماع إليه، وإذا اقتضى الأمر الاستماع إلى الموظفين أو رجال الشرطة فيستحسن استدعائهم بواسطة رسالة ويخطر رئيس مصلحتهم بهذا الاستدعاء.[2]

[1] ظهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 43-44.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 195.

وإن كان الأشخاص المطلوب شهادتهم من أعضاء الحكومة فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء هذه الشهادة إلا بتصريح من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء، وهو ما جاء في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فإذا لم يصدر تصريح بالحضور تؤخذ أقوال الشاهد كتابة من مسكنه بمعرفة رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة التي يقيم بدائرتها الشاهد إذا كانت إقامته بعيدة عن المقر الرئيسي، وإذا تعلق الأمر بسفراء الجمهورية المعتمدين بالخارج فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء الشهادة إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية بناء على طلب من وزير العدل، وهو ما نصت على المادة 543 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما إذا تعلق الأمر بسفراء الدول الأجنبية المعتمدين بالجزائر فإن شهادتهم تؤخذ طبقا للأحكام المقررة في المعاهدات الدبلوماسية، وذلك حسب المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

أما تأدية الولاة لشهادتهم فإنها تخضع لبعض الشكليات مع ملاحظة أن القانون لم ينظم بقواعد خاصة كيفية أدائهم للشهادة، وغالبا ما يقع الاتفاق على تلقي قاضي التحقيق شهادتهم بمركز الولاية.[4]

فمن خلال استقراء نص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن[5]:

---

[1] تنص المادة :542 "غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية."

[2] تنص المادة 543 على أنه: "لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور لشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل."

[3] تنص المادة 544 على أنه: "تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية."

[4] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 196.

[5] تنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية: "يؤدي الشاهد شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر أقوالهم."

-الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد.

-سماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[1].

2- ضمانات الشاهد في حال تقديم أمام قاضي التحقيق:

يدلي الشاهد بشهادته منفردا أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع من الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخريين أو بالمتهم.[2]

ويجري بمشاركتهم ما يراه لازما من تجارب وإجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ومن بين أحد أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد أمام قاضي التحقيق هو تدوين شهادته في محضر خاص يعاد قراءته من طرفه، فإذا لم يستطع الشاهد القراءة يتلى عليه ما دون بمعرفة الكاتب وله كامل الحرية في التوقيع أو الرفض، وهو ما نصت عليه المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يكون الشاهد على دراية كاملة بما دون بحضوره.

ويحرر الكاتب محضرا بالشهادة يوقع القاضي المحقق والكاتب والشاهد على كل صفحة من صفحاته، ويتلو الشاهد شهادته بنصها المحررة له. يشترط في المحضر أن لا يتضمن حشوا

---

[1] نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائية (مادة بمادة) الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 192.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 375.

[3] تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة."

أو تحشيرا بين السطور، فإذا تضمن شطبا أو تخريبا وجبت المصادقة عليه من القاضي والكاتب والشاهد وإلا اعتبر المحضر باطلا بما احتوى، وهو ما تنص عليه المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أ-ترجمة أقوال الشاهد:

أجازت المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إمكانية الاستعانة بمترجم لسماع شهادة الشاهد وترجمتها، في حالة كون الشاهد لا يتكلم اللغة العربية.[2]

ومن فحوى المادة تبين أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم عند سماع الشاهد شريطة ألا يكون المترجم هو بدوره شاهدا في القضية أو هو كاتب التحقيق، كما لا يجوز أن يكون المترجم هو أحد أطراف الدعوى وذلك لضمان حياد الترجمة[3].

وأجازت المادة 92 من نفس القانون لقاضي التحقيق انتداب مترجما إذا كان الشاهد أصما أو أبكما ويؤدي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أن أداه قبل البدء في الترجمة بقوله: "أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".[4]

---

[1] تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية على: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك ويغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد."

[2] تنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود، إذ يكون المترجم قد سبق له ان أدى اليمين فإنه يحلف اليمين بالصيغة الأتية: (أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة.")

[3] تنص المادة 96 من ق إ ج على أنه: " يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بإشراكهم كل الإجراءات التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة."

[4] تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن بالكتابة يندب قاصي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر."

وترجمة أقوال الشاهد ثاني أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد بعد السرية وذلك لأن أقواله تسمع على الوجه السليم، كما أن وجود المترجم يعطي طمأنينة للشاهد في كون أقواله تصل إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة حتى تؤدي الدور المرجو منها، ففي حالة عدم وجود مترجم لأقوال الشاهد يبقى مضمون الشهادة بلا فائدة وبدون معنى[1].

3- الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق:

لقد أعطى المشرع الجزائري للشاهد للإدلاء بشهادته في أحسن وأفضل الظروف وذلك خلال مرحلة التحقيق وذلك بهدف حمايته من أي تأثير خارجي وإعادة تمثيل ما شهده بدون ضغوط، ومن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي:

أ-الحضورية:

تنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 96 ..."

وتنص أيضا المادة 90 من نفس القانون: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم."

وعليه فإن الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد[2]، فحضور الشاهد بنفسه يعتبر من الأصول الأساسية للتحقيق.

ب-سرية التحقيق الابتدائي:

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 134.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 193.

من خصائص التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي يتم التوصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغي الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع افشائها من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

فسماع الشاهد يكون سريا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقا للسلطة التقديرية لقضائي التحقيق.[1]

كما حرص المشرع الجزائري على التزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهمته

المحافظة على سريته المطلقة، وهذا وفقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على هذه المخالفة جريمة إفشاء الشر المهني وفقا لما أشرنا إليه سابقا، أما الاستثناء فيكمن في إيجاز القانون للنيابة العامة للاطلاع الرأي العام على عناصر موضوعية بشرط ان لا يتضمن فيهم الاتهامات وهذا يهدف وضع حد للإخلال بالنظام العام.[2]

وعليه يمكن القول أن سرية التحقيق تعتبر أحد ضمانات الحماية التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، ذلك ان بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانا عدم تسرب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق، كما أن مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة وتشهير، خاصة عندما لا تثبت جهات التحقيق انتساب الجريمة إليه.

وأخيرا، فلعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية لجهات التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغذيه كثيرا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة[3].

ثانيا: ضمانات حماية الشاهد من خلال المبادئ العامة للمحاكمة

[1] نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 194.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 27.

[3] لالو رابح، المرجع السابق، ص 128.

توجد مجموعة من المبادئ العامة تسري على المحاكم الجزائية مهما كانت درجة جهة الحكم التي تجري بها المحاكمة.

1- مبدأ العلانية:

ويقصد بمبدأ العلانية أن تعقد جلسات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز حتى تتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة.[1]

فعلانية المحاكمة والسماح بحضورها لمن يشاء من الناس هي ضمانات قوية للمتهم في جعل القاضي يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة فيما ينظر من قضايا وتقوية لإيمانه بعدالة هيئة المحكمة لمباشرة الإجراءات أمام الناس، وعدم حدوث أي انحراف من جانب القضاة، فضلا عن أن لعلانية المحاكمة أثر في نفوس الناس كردع لهم يمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي يحاكم بشأنها المتهم لما يشاهدونه في قاعة المحاكمات من اضطراب وخوف بالإضافة إلى العقوبة التي يحكم بها عليه إذا تأكدت المحكمة من إدانته.[2]

كذلك تمكن المتهمين من تقديم رسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق في شهادته، فال يتحفى وراء السرية لكي يقول ما يشاء وتمكن القضاة من إظهار احترامهم للقانون وتجنبهم كل تجاوز.

وتحقق العلانية بوسيلتين:

-الأولى هي السماح لكل شخص دون تمييز أن يشهد المحاكمة ولا يكفي حضور الخصوم أو وكلائهم أو أقاربهم.

-والوسيلة الثانية السماح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، وفي هذه الحالة فإن ما يجري في جلسة علانية يكون من حق الجمهور والصحف

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 135.

[2] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 245.

أن تنقله، لكن العلانية لا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء إفشاء أسرارها[1].

ومبدأ علانية الجلسات من المبادئ الجوهرية الذي يترتب على مخالفته البطلان المطلق للإجراءات، لذلك يجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد تمت علانية أم سرية.[2]

وأخيرا يمكن القول أن احترام مبدأ العلانية يحقق مصلحة عامة، وهو لهذا السبب يعتبر الخروج عنه إهدارا لتلك المصلحة ومخالفة للنظام العام، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى ينص على هذا المبدأ في المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقتضي بتطبيق مبدأ العلانية.

وتأكيدا لما سبق بيانه، فقد جاءت المادة 285 من نفس القانون لتذكر الأشياء الذي يمكن أن يرد على مبدأ العلانية.

2- مبدأ الشفوية:

مبدأ شفوية المحاكمة يقصد به أن تكون إجراءات المحاكمة قد نصت بصورة شفوية، وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور المتواجد بالجلسة، وأن تكون باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، فيتعين على المحكمة أن تسمع إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادة الشهود ورأي الخبراء إن كان هناك خبراء كما يتعين على المحكمة سماع مرافعات النيابة العامة ودفاع الخصوم وكل الدفوع والطلبات المقدمة من هؤلاء[3].

تعد شفوية المحاكمة إحدى الضمانات المهمة التي تؤكد علانية الجلسة وبالتالي وجود مناقشة فيها، وهي الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحكمة الجنائية، فمبدأ شفوية

[1] محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 10.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 390.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 166.

المحاكمة هو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، لكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خضمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خضمه من أدلة ويقول رأيه فيها، ينبغي أن تعرض هذه الأدلة شفويا من الخصوم وتدور في شأنها المنافسة بين أطراف الدعوى.[1]

نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد، ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

ومما سبق ذكره، فإن مظاهر حماية الشاهد وفقا لهذا المبدأ تكمن في أن شفوية المحاكمة تسمح له بالتأكد من الصريحات التي أدلى بها سابقا أما جهات التحقيق الابتدائي وهل أصابها نوع من التزييف أو التحريف من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للمحكمة من مراقبة أعمال التحقيق الابتدائي وما يكون قد علق بها من شوائب فما تولد عنه من أدلة يعرض من جديد على المحكمة وتدور في شأنه المناقشات فيتاح تقدير قيمته من جديد ومراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه.

3- مبدأ المواجهة:

إن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، وإنما يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعات الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف[2]، ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتنفيذها وتقديم ما قد يكون له من أدلة مضادة، وهو ما نصت عليه المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمواجهة تقتضي وجود الأشخاص المطلوب مواجهتهم ببعض في المكان المحدد لإجرائها فيما بينهم سواء كانت أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم وغالبا ما يكون سبب المواجهة تناقض الشهود مع أنفسهم أو تعارض بعضهم مع البعض الآخر أو مع المتهم.

[1] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 254.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 156.

والمواجهة إجراء يطلب اتخاذه المتهم حيث يستطيع أن يثبت صدق أقواله وفي المقابل كذب شهود الإثبات وقد تطلبه جهات التحقيق.

وقد تطرق المشرع الجزائر ي إلى مبدأ المواجهة الخاص بالشاهد في نص المادة 01/96 بقوله: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود أخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".[1]

أ-مواجهة الشهود فيما بينهم:

قد يدلي الشاهد بمعلومات أمام المحقق وتكون كخلافة لما سبق أن أدلى به في محضر جمع الاستدلالات أو أمام المحقق في جلسة سابقة أو تكون مخالفة لأقوال غيره من الشهود ويحتاج الأمر عندئذ إلى مواجهة الشاهد، فإذا كانت المواجهة أقوال أخرى لنفس الشاهد فإن المحقق يذكر له مضمون تلك الأقوال وإذا دعا الأمر يتلو عليه كل أقواله الأولى الجزء الذي يراه متعارضا مع ما أدلى به، فإذا عدل الشاهد عن أقواله الأخيرة ذكر ذلك العدول[2].

ووجب على المحقق مناقشته فيه وفي سبب التعارض في الأقوال، وإن أصر على قوله الأخير ذكر ذلك في المحضر، وقد تتم المواجهة مع بعضهم البعض وحينئذ تجري بصورة أخرى أن ينكر كل شاهد ما قاله الآخر وكلاهما ماثل أمام المحقق، وقد يصر كل منهما على موقفه وحينئذ يثبت المحقق ذلك في محضره فإن عدل أحدهما عن موقفه، وحين مناقشته لهذا العدول لاحتمال أن يكون واقعا تحت تأثيرها[3].

ب-مواجهة الشهود مع المتهم:

جاز قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم المحقق بمواجهة المتهم بالشهود وذلك وفقا للمادة 96، حيث يحق لجهات التحقيق أن تقوم بإجراءات الواجهات اقتضتها حالة استعجالية تبين مثال

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 157.

[2] علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 255.

[3] رابح لالو، المرجع السابق، ص 158.

وجود شاهد على فراش الموت أو وجود آثار أو أدلة في طريق الزوال، وهو ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن يذكر في المحضر واعي الاستعجال."

4- مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى:

ويقصد به حضر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية، كما هي محددة في لائحة الاتهام، فيكون قضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت هذه الحدود ويكون باطلا إذا تجاوزتها.[1]

وقد جاء مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، فالدعوى تعتبر شخصية بالنسبة للأشخاص وعينية بالنسبة للوقائع.

أ- الحدود الشخصية للمحكمة:

يعني ذلك أن تتقيد المحكمة بالأشخاص موضوع الاتهام، أي يتعين أن تشمل إجراءات المحاكمة فقط الأشخاص الذين حركت ضدهم الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تدخل من تلقاء نفسها شخصا آخر تبين لها أثناء المحاكمة أنه ساهم في الجريمة إلى جانب المتهم المحال إليها، فلا يجوز للمحكمة مثلا أن تحكم على شخص مثل أمامها كشاهد أو كمسؤول مدني تبين لها أنه شريك في الجريمة أو محرض عليها، كما لا يجوز لها أن تحكم على شاهد في جريمة الضرب والجرح العمدي أي جريمة الاغتصاب إذا تبين لها أنه ساهم إلى جانب المتهم بارتكاب الجريمة[2].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 157.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 158.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري

إن العدالة والشهادة مفهومان مترابطان، فلا يمكن أن تكتمل منظومة العدالة الجنائية بدون توفير مناخ آمن وحماية كاملة للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة وأعين وآذان القضاء، بما يدفع الجناة إلى تهديد الشهود أو ترهيبهم بكافة الوسائل، وكذلك تعريضهم لكافة أنواع الضغط التي قد تؤدي بهم لامتناع عن أداء شهاداتهم أمام القضاء.

فالشاهد يؤدي خدمة عامة ويستهدف تحقيق مصلحة عامة، ومن ثم فإن من أبسط وهذا قد نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية هذه القيم، وحقوقه أن تصان له كرامته وشرفه، وأن يحمي من أي اعتداء قد يتعرض له، بإقرار الحماية للشاهد بإحدى التدابير بصورتين إما أن تكون تدابير إجرائية أو تدابير غير إجرائية، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 19.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التدابير الإجرائية لحماية الشهود في الفرع الأول، وغي الإجرائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشهود

أقر المشرع تدابير إجرائية لحماية الشاهد خلال مرحلة سير المتابعة القضائية وهذا في نص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: ذكر هوية مستعارة للشاهد

تتطلب المادة 65 مكرر 23 من القانون أعلاه أن يتوافر في الشاهد الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الخاصة باستخدام أسماء مستعارة في ملف الإجراءات، وهذه الشروط التي تقوم عليها حماية الشهود هي أن يثبت عند إدلاء الشاهد بشهادته قد يترتب عليها احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، وكذلك لتجنب كافة التهديدات والضغوطات التي يتعرض لها.

فإن استخدام أسماء مستعارة يعتبر نفس الإجراء الذي سيتم التطرق إليه في التدابير غير الإجرائية التعلق بعدم إفصاح عن هوية الشاهد، باعتباره الإجراء الوحيد لحماية ووقاية الشاهد خلال مرحلة ما قبل المتابعة القضائية وأثناء المتابعة القضائية.

فلقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية بمنح الشاهد اسما مستعارا (اسم، لقب)، وأوجب المشرع على وكيل الجمهورية بالاحتفاظ بسجل الشهود الممنوحين الحماية الذي يشمل البيانات المتعلقة بهويته الحقيقية، ويجوز الاطلاع على هذه البيانات من الذي يسمح له وكيل الجمهورية بالاطلاع عليه بهدف إنفاذ القانون[1].

وجاء في نص المادة 65 مكرر 25 من القانون 15/02 على أنه يجوز للنيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم أو دفاعهما بطرح الأسئلة على الشاهد ولكن ليس مباشرة بل يعرضها على قاضي التحقيق قبل أو عند سماعه للشاهد، حتى يمنع الشاهد من الجواب عن الأسئلة التي قد تؤدي بدورها إلى الكشف عن هويته.

فنصت المادة على ما يلي: "يجوز للنيابة العامة أو للمتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنع من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته".

تمنح هذه المادة لأطراف الدعوى العمومية كل من النيابة العامة والمتهم والطرف المدني أو دفاع أحد منهما، بتوجيه الأسئلة للشاهد بواسطة قاضي التحقيق سواء قبل سماع الشهود أو بعد سماعهم أي في فترة المتابعة القضائية أو أثناء التحقيق، هذا من أجل حفاظ على سرية هوية الشاهد لضمان حمايته، كما أن قاضي التحقيق عند طرحه للأسئلة على الشاهد يمنعه عن الإجابة

[1] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 338-339.

على السؤال الذي قد يكشف عن شخصيته، تهدف هذه المادة إلى إضفاء مزيد من الحماية للشخص المهدد في حالة شهادته.

فتغيير شخصية الشاهد المهدد للخطر، وهو إجراء لا توفره الإجراءات المعتادة، حيث قد يتطلب الأمر وخاصة بشأن تلك الاعتداءات الخطيرة التي تتعلق بالجرائم المنظمة، أو انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي توفير قدر أكبر من الحماية للشاهد المهدد[1].

نجد بعض التشريعات قد تناولت إجراءات خاصة بشأن تغيير شخصية الشاهد المهدد فمن بين هذه التشريعات التشريع البلجيكي الذي تناول هذا الإجراء في نص المادة 106 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي على أن تغير شخصية الشهود المهدد تكون وفق إجراءات خاصة وهذا بشأن ألقابهم وأسمائهم، حيث أنه أجاز لوزير العدل تغيير لقب أو اسم أمر الشخصية الجديدة بالتنسيق بين إدارة حماية الشهود والشخص المعني أو من يمثله، حيث ترسل نسخة من قرار تغيير لقب واسم الشاهد الذي صدر من طرف وزير العدل إلى إدارة حماية الشهود في ظرف 10 أيام من تاريخ إصدار القرار، حيث تقوم هذه الإدارة بالإجراءات اللازمة لتسجيل الحالة المدنية الجديدة للشاهد المهدد، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد أي إجراءات بشأن تدبير تغيير هوية الشاهد.

ثانيا: عدم الإشارة لعنوان الشاهد

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناء على القاعدة عامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه، فإن الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على إذن بذلك من السلطات القائمة بالتحقيق[2].

[1] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 80.

[2] أمين مصطفة محمد، المرجع السابق، ص 47.

حيث ورد في نص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لضمان حماية الشاهد،" عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، فيجب الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية".

إلا أن هذا الإجراء يخضع لتقدير صاحب الحق في الإذن له، سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويمكن أيضا للشاهد أن يطلب باتخاذ هذا الإجراء لضمان عدم تعرضه أو أقاربه لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي وذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد الإجراءات.

الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يستفيد كل شاهد من تدبير أو أكثر من التدابير الحماية غير الإجرائية، وهي التدابير التي تتخذ في المراحل الأولى من الدعوى العمومية خلال التحقيق.

أولا: إخفاء هوية الشاهد.

يشير مصطلح إخفاء هوية الشاهد أو عدم الإفصاح عن الشاهد إلى غياب أو عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تتعلق بهويته[1]، فسواء كانت معلومات متعلقة بالشاهد المعرض للتهديد أو الخطر أو أحد أفراد أسرته.

تقضي المادة 65 مكرر 20 في الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية 15/12 على أن هذا النوع من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد، التي إذا توفرت أحد الشروط اللازمة لتمتع الشاهد بحماية استثنائية التي تتمثل في إخفاء شخصيته تماما في ملف الإجراءات، من

[1] فيفان أوكونر وكوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات (القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية)، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، المجلد الثاني، الفصل الثامن، الجزء الرابع، واشنطن، 2011، ص 264.

توفير له وللمقربين منه قدرا كبيرا من الأمان والاطمئنان حتى يمكنه في النهاية من الإدلاء بشهادته. أو تقديم ما لديه من مستندات لجهات التحقيق بدون أن يعتريه أي خوف من احتمال تعرضه أو المقربين له لمخاطر عدة.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية أو في نص المادة سابقة الذكر أي شروط من الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، إلا أن نجد أن بعض التشريعات الأخرى لمنح هذا الإجراء يلزم أن تتوافر في الشاهد بعض الشروط، فمن مبر ارت السعي للحصول على أمر بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد ما يلي:

يجوز أن يتم منح أمر عدم الإفصاح لصالح الشاهد المعرض للتهديد أو الخطر إذا[2]:

-إذا كان هناك خطر شديد على حياة الشاهد المعرض للخطر أو على أحد أفراد أسرته.

-كانت شهادة الشاهد أثناء التحقيقات على صلة وثيقة بإحدى المسائل المادية في القضية.

-كانت الحاجة إلى عدم الإفصاح عن الشاهد تفوق المصلحة العامة ومصلحة المشتبه به أو المتهم ومحاميه في التعرف إلى هوية الشاهد.

أما المشرع الفرنسي في نص المادة 57/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يتم إخفاء هوية الشاهد بتوافر ثلاث شروط وهي ضرورة استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها، قدرة الشاهد على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات، والأخير موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد.

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 51.

[2] فيفان أوكرنر وكوليت روش، المرجع السابق، ص 65.

إلا أن المشرع الجزائري فقد اكتفى بتحديد شرط واحد في نص المادة 65 مكرر 19 والمتمثل في: يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء على حياتهم أو سلامة أبدانهم.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الشرط يتوفر بمجرد أن تشكل الوقائع جناية بشأن الجرائم التي تتسمم بقدر من الجسامة كالجريمة الإرهابية.

ويخضع هذا الإجراء أو التدابير إلى سلطة قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، ويتوقف الأمر على طلب الشاهد نفسه، إذا ما تراءى له بحسب مجريات إجراءات التحقيق أن ما قد يقدمه الشاهد من أدلة إثبات قد تعرضه للضغوط أو للتهديد على نحو يستأهل معه عدم الإفصاح عن هويته حتى ولو يطلبه الشاهد بنفسه[1].

ويكون الإفصاح عن هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادته وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، فتعتبر هذه الحماية هي حماية شخصية الشاهد من خلال إخفاء سائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.[2]

ولقد ورد في نص المادة 65 مكرر 24 من قانون 15/02 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها ما يلي: " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك".

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 48.

[2] ياسين النمساوي، زكرياء حساني، "حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية" ، رسالة ماجستير، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير، جامعة ابن زهر أكادير، 2016/2017، ص 28.

وعليه فإن المشرع الجزائري أنه منح سلطة التقديرية لقاضي التحقيق في أنه إذا أرى بأن يمنح للشاهد هذا التدبير من عدمه متى كان دلك ضروريا في مصلحة الشاهد بهدف حمايته، ولكن قيده بضرورة تسبب ذلك القرار الذي أصدره في محضر السماع الذي يقوم به كما أن المشرع أحالنا إلى نص المادة 93 من هذا القانون فعلى قاضي التحقيق إذا قرر عدم إفصاح عن هوية الشاهد فلا يجوز له ذكر المعلومات التي جاءت في المادة 93 والتي تتمثل في البيانات التالية: "اسم ولقب الشاهد وعمره ومهنته وسكنه."

ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص بالشاهد

ولضمان حماية للشاهد وأسرته، لقد منح المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 20 تدبير من تدابير حماية المقررة للشاهد، وهو وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون أدلى بشهادته وإفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه. أي يجب تخصيص رقم هاتفي له برقم سري يسهل الاتصال به، وفي نفس الوقت يصعب التوصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بشخصيته أو بمكان تواجده.[1]

ولقد نص المشرع في نفس المادة أعلاه، على أن يجب إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة، وهذا بعد موافقة صريحة من الشاهد نفسه هذا ضمانا لحمايته من أي خطر يواجهه أو تهديد له ولأسرته، وتسجيل مكالماته الهاتفية، تشمل المكالمات التي يتلقاها من الغير أو التي يجريها هو شخصيا.

ثالثا: تغيير مكان إقامة الشاهد

يعد تغيير محل إقامة الشهود عنصرا جوهريا مشتركا في جميع المساعي الجادة الهادفة لأمن الشاهد، إذ إن نقل الشاهد بمكان آمن هو السبيل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه بشكل

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 78.

أكبر لتوفير الحماية اللازمة له[1]، إلا أن لنقل إقامة الشهود يقوم على ثلاث مستويات وهي النقل الطارئ ويعد هذا إجراء تحتمه الضرورة العاجلة ويستمر لبضعة أيام فقط وهذا يكون في حالة أن الشاهد وأسرته في حالة خطر أو تهديد، وهناك النقل المؤقت أو القصير الأمر والذي يستمر لبضعة أشهر كتسكين الشهود وأسرتهم في فنادق وإعالتهم إعالة كاملة مادام التهديد قائما، وهناك أيضا نقل الإقامة بصفة دائمة. فيعد النقل الدائم هدفا لوحدة الحماية أكثر منه إجراء يختص بحالة بعينها[2].

فنجد المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الإجراء كضمان لحماية الشهود عند إدلائهم بشهاداتهم وأسرهم، هذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 20 في الفقرة 7 من القانون 15/02، فيتم تغيير مكان إقامة الشاهد مع توفير له كافة الإمكانيات المادية والاجتماعية لضمان كافة احتياجات الشاهد.

فتغيير محل إقامة الشاهد هو إعادة توطينهم عن طريق تغيير إقامتهم أو مكان عملهم وابدالهم مكان إقامة أو فرصة عمل جدية سواء داخل الدولة أم خارجها[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيف يتم هذا الإجراء ولم يحدد كذلك الأماكن أو الدول التي يمكن أن يتم فيها حماية الشهود وأسرهم. كما يجب على السلطات المختصة بتغيير مكان الشاهد أو محل إقامته أن توفر له كافة البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.

وفيما يخص إقامة الشاهد كذلك نص المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة أعلاه على أنه إذا كان الشاهد مهدد بالخطر أو أي تهديد أو ضغط، يجوز للسلطات المختصة بتزويد مسكن الشاهد بأجهزة تقنية وقائية لضمان سلامته الجسدية وسلامة أفراد عائلته وأقاربه، وتتم هذه الحماية بوضع وسائل تكنولوجيا حديثة لرصد كل تحركات الشاهد وتصرفاته، حيث أن هذه الأجهزة تكون تحت رقابة الجهات المختصة التي تكون تابعة لمصالح الأمن التي تكون قريبة من مسكن الشاهد

[1] أحمد يوسف محمد السوليه، المرجع السابق، ص 429.

[2] أحمد يوسف محمد السوليه، المرجع السابق، ص 432.

[3] رامي متولي عبد الوهاب،" حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2015، ص 107.

المعرض للخطر أو التهديد، ولكن هذا الإجراء يمارس وفق أطر قانونية لضمان حماية أمنية جسدية للشاهد من جهة وضمان حماية حرمة الشاهد من جهة أخرى. فيجب على الجهة المختصة وإدارة وحفظ التسجيلات والاطلاع بتنظيم عملية تركيب عليها.

إلا أن وجه البعض الفقهاء نقد لإجراء استبدال البيوت أو محل الإقامة، حيث انتقد هذا الإجراء، بأن أغلب البيوت أو المساكن التي يتم اتخاذها لحماية الشاهد تتم في أحيان كثيرة في مواقع غير مناسبة، كما أن وجود حراسة وإجراء صيانة وإصلاحات مستمرة زاد من ارتفاع تكلفتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى التوقيف عن الاستمرار بهذا التدبير، بالإضافة إلى أن احتجاز الشهود وأسرهم طوال مدة الحماية في تلك البيوت الآمنة قد يؤدي تعرض الشهود بعضهم لبعض مما قد يزيد من احتمالات اكتشاف التحقيقات السرية التي تجريها السلطات دون ترخيص[1].

إلا أن هناك العديد من الدول تعمل على بناء وشراء مساكن خاصة لتأمين حياة الشهود وأسرهم وضمان حمايتهم الجسدية، مع اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة لتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية والأمنية للشهود.

بالإضافة إلى التدابير غير الإجرائية التي تم ذكرها وشرحها هناك تدابير أخرى منصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 20 من القانون 15/02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في تقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية (كالصحة- التعليم...) وخدمات مالية للشاهد بغرض تلبية مصاريف المعيشة المعقولة الخاصة بالشاهد وأفراد أسرته، وكذلك دفع كافة المصاريف المتعلقة بانتقاله إلى محل إقامة آخر[2].

أما إذا كان الشاهد هو سجين أو محبوس في مؤسسة عقابية ما يجب أن توفر له حماية خاصة به لمدة تواجده في المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وتكون حمايته بوضعه في جناح خاص يوفر له الحماية والأمن.

[1] أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق، ص 275.

[2] انظر المادة 65 مكرر 20 من القانون 15/02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 على أن ضحايا الجرائم أن يستفيدوا من هذه التدابير غير الإجرائية في حالة ما إذا كانوا شهودا، ونطبق عليهم كافة الإجراءات المتعلقة بحماية الشهود، بهدف ضمان حماية جسدية وحماية حياة الشهود وتوسيعها لأفراد عائلتهم وأقاربهم من الأخطار التي يواجهها.

المطلب الثاني: التقنيات المستحدثة لحماية الشهود

تبنى المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 27 فكرة استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتغيير الصورة والصوت، لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور، خلال انعقاد جلسة المحاكمة.

حيث نصت المادة 65 مكرر 27 على ما يلي من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثات المرئية عن بعد..."[1]

<u>الفرع الأول:</u> الاتصال المرئي المسموع

تعتبر هذه التقنية الحديثة بدورها في استخدامه في جهاز القضاء خاصة داخل المحاكم، تعرف هذه التقنية باسم تقنية الفيديو كونفرانس.

أولا: تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع

تعرف هذه التقنية بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخص أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول، يستطعون المشاركة في اجتماع للمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر في القضية[2]، غير

[1] انظر المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائي عن بعد (دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية conférences vidéo)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 25.

أنه يمكن استخدام هذه التقنية في إطار الإجراءات الجنائية في سماع أقوال الشهود والخبراء حتى للمتهم.

ثانيا: المتطلبات الفنية لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس

يلزم لتطبيق تقنية الفيديو كونفرانس تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدين في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة. ويتعين مشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيا، فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحدث الشفهي للمتكلم على قاعة الجلسة، وتوفير شبكة الاتصالات بين هذه الأماكن ذات تقنية عالية لضمان استمرار عرض الصورة[1].

ثالثا: موقف التشريعات من هذه التقنية

إن اللجوء إلى هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد، من أجل ضمان حمايته وسلامته وسلامة أسرته من أي اعتداء أو تهديد يتعرض إليه خلال جلسة أي داخل المحكمة[2].

فنجد العديد من الدول أو التشريعات لقد أجازت هذه التقنية في هذا المجال مثل المشرع الفرنسي والأمريكي والإنجليزي، من أجل سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة، لمكافحة الجرائم التي تهدد أمنهم وسلامتهم، ولتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، كذلك تساعد هذه التقنية الدول في مساعدة بعضها البعض في مجال مكافحة الجرائم الجسيمة كالجريمة المنظمة من خلال التعاون الدولي والمساعدة القضائية في التحقيق الجنائي عن بعد.

ولا شك في أن استخدام هذه التقنية يحقق العديد من الفوائد أبرزها معاونة القاضي في إجراءات المحاكمة الجنائية في حال ما إذا كان الشاهد موجودا في مكان سري أو خارج الدولة، وعدم تعرض الشاهد لأخطار مادية أو معنوية، أو تعرضه للإيذاء النفسي الذي ينتج عن دخوله قاعة المحكمة وما قد يجده من نظرات تهديد أو وعيد من قبل المتهم أو رؤيته، كما تمكن هذه

[1] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص 110-109.

[2] عادل يحي، المرجع السابق، ص 92.

التقنية المحكمة أيضا من الحصول على شهادة الشاهد التي قد يصعب الحصول عليها في حالة عدم قدرته على التعبير عن نفسه (خاصة إذا كان الشاهد طفل).

الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو

يعد استخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة إحدى الوسائل المستحدثة[1]، وقد استخدم المشرع الجزائري هذه الوسيلة لضمان حماية الشهود، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو، دون أن يكون الشاهد حاضرا في جلسة المحاكمة، حيث أنه يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة، وعند انعقاد المحكمة جلستها يتم بعد ذلك تشغيل الشريط بحيث لا يعطى الشاهد الدليل شفاهة في قاعة المحاكمة.

أولا: القواعد العامة الواجب مراعاتها عند تسجيل الشهادة بالفيديو

-يتعين على الشخص المخول له قانونا بإجراء التحقيق مع الشاهد وسماعه قبل أن يقوم بذلك، عليه التأكد من أهليته فيما يتعلق بتسجيل الفيديو، لأنه من خلال شريط الفيديو الذي يقدم كدليل في المحاكمات الجنائية، يمكن أن يفصح على أية واقعة رواها الشاهد، وكان بإمكانه أن يدلل عليها حضوريا.

-ويجب كذلك مراعاة الظروف الملائمة والودية المحيطة بالمقابلة لإجراء مقابلة المسجلة على أشرطة الفيديو في مكان معد خصيصا لهذا الغرض، ومجهز بكافة وسائل الراحة والهدوء.

-كما يجب أن يوضح للشاهد أن هذا تسجيل لأقواله في الفيديو أنه سوف يعرض على هيئة المحكمة وأمام المتهم عوضا من إدلائه بأقواله بطريقة مباشرة أمام المحكمة.

-ويجب أيضا أن يكون المحاور مستعدا للإدلاء بشهادته عن طريق هذا التسجيل.

[1] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 245.

-ويجب أن يكون المحاور القائم بالمقابلة شخصا لديه القدرة على إيجاد ألفة مع الشاهد، وأن يكون متفهما لكيفية التواصل الفعال معه.

ثانيا: تقدير التسجيل بالفيديو

أ- عيوب النظام:

إن نظام التسجيل بالفيديو لقد عاب عليه الكثير من الفقهاء ومن بين هذه العيوب ما يلي:

-اعتراض بعض المحامين على قبول شرائط الفيديو التي تحتوي على شهادات الشهود، لأن إجاباتهم قد يكون تم الحصول عليها بواسطة أسئلة إيحائية، أو بأي أساليب غير قانونية[1].

-إن هذا النوع من الشهادة قد تؤدى بإجحاف بحق المدعى عليه عندما يسمح بتوجيه الاتهامات العديدة له من قبل الشهود عند تسجيل شهاداتهم، ولا يكون قادرا على استجوابهم أو الدفاع عن نفسه.

-كما أن هذا النظام يساعد الشهود على الكذب عند إدلائه بأقوالهم، وهذا الأمر يصعب على تحديد كذبهم.

-ويرى بعض الباحثين أو فقهاء القانون أن تقنية استخدام جهاز الفيديو في تسجيل شهادة الشهود يحرم القاضي من ملاحظة التعبيرات والانفعالات التي تصدر عن الشاهد وطريقة أداؤه للشهادة والتي قد تكون من شأنها العوامل المهمة بالنسبة للقاضي في تقييم شهادته، وإصدار حكمه على اقتناعه الشخصي.

ب- مزايا تسجيل بالفيديو:

رغم العيوب التي عابها بعض الفقهاء على تقنية التسجيل بالفيديو، إلا أن له مزايا عديدة أهمها[2]:

[1] أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 250.

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 80.

-إن للشهادة المسجلة على شرائط الفيديو أن تتيح للمحكمة أن تستمع إلى تسجيل غير قابل للشك لما قاله أو أدال به الشاهد عن الواقعة في الوقت الذي ظهر فيه لأول مرة دون ثمة تغيير أو تبديل في أقواله نتيجة للضغوطات أو التهديدات.

-يكشف نظام تسجيل الفيديو المبكر مع الشاهد عن الطريقة التي تم استجواب الشاهد بها وإجاباته، مما يمكن المحكمة من معرفة مدى صدق هذه الشهادة أو أن الشهادة اجابات الشاهد قد تم تلقينه إياها، وكذلك سلوك الشاهد (مثل ردة فعله غاضب، وهادئ)، كما تساعد على التحقق من الأصوات المترددة ومقارنتها بتلك الواقعة.

-يساعد تسجيل الفيديو على عرض شريط الفيديو على المتهم أثناء التحقيق، عندما يتعذر عليه مواجهة الشاهد.

-تسجيل الفيديو يساعد الشاهد على إدلاء بشاهدته بكافة حرياته وبدون أي ضغوطات عليه، مما يساعده على اطمئنانه وارتياحه عند الإدلاء بها.

-كما يساعد على توفير حماية جنائية لشاهد وضمان أمنه وسلامته الجسدية.

إن هذه التدابير التي تم تناولها في هذا المطلب هي مجرد أمثلة لها يمكن توفيرها من إجراءات لتحقيق الحماية الجسدية والأمنية للشاهد، ويمكن اتخاذ أي إجراء آخر يحقق هذا الغرض المنشود، والتشريعات المقارنة في هذا المجال تخضع للتقييم والتحديث بإضافة لإجراءات جديدة والاستغناء عن الإجراءات غير المجدية[1].

إن المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب التدابير التي تم تناولها في مرحلة المحاكمة أدرج أساليب أخرى التي تسمح بحماية الشاهد فأجاز استعمال الأساليب المناسبة التي لا تسمح بمعرفة صورة الشاهد وصوته كتغيير في صوته بواسطة أجهزة تكنولوجية تقنية حديثة حتى لا يتم التعرف عليه وتشوش صورته لعدم إظهارها بشكل واضح.

[1] ماينو جيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 266.

إلا أن المشرع أشار في النص المادة 65 مكرر 27 في الفقرة الثانية منها على أنه إذا كان الشاهد هو الدليل الوحيد في القضية المعروضة أمام المحكمة التي تنظر فيها يجوز للمحكمة أن تسمح بكشف هويته ولكن بعد موافقته وبمقابل توفير التدابير الكافية التي تضمن حمايته. حيث جاء في نص المادة ما يلي:" إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بكشف هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته"[1].

كما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه أنه في حالة عدم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي أدل بها شهادته مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن أن يعتمد عليه قاضي الحكم في بناء حكمه بالإدانة، لأن الحكم بالإدانة يجب أن يقوم على دليل مشروعا ومنتجا وكافيا، على خلاف الحكم الصادر بالبراءة.

ويجوز أيضا حماية الشهود خلال جلسة المحاكمة يكون الاستماع لشهاداتهم من خلف الستار أو بواسطة شبكة تلفزيونية داخلية يخفي فيها وجه الشاهد، وهكذا يكون للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات التي تكفل بها حماية الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن شخصيته أو محل إقامته[2].

إن كافة التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري في كل من نص المادة 65 مكرر 20 ونص المادة 65 مكرر 23 والتي تتمثل في التدابير الإجرائية والتدابير غير الإجرائية، فإن هذه التدابير تساعد على مكافحة كل ما قد يتعرض له الشاهد أو أفراد أسرته أو المقربين له من خطر الاعتداء عليهم، سواء بالاعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية، كما قد قصد بها المشرع انتزاع الخوف من صدر الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو أفراد أسرته أو أقاربه على نحو

[1] انظر المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 267.

الخطير قد يمي بحياته كالقتل، أو خطر السلامة الجسدية كتعريضه إلى الضرب أو الجرح أو غيرها من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

فإن الهدف الأساسي والرئيسي الذي يريده المشرع هو ضمان حماية الفعالة للشاهد المعرض للخطر من جهة، ومن جهة أخرى يريد المشرع من وراء إقرار هذه التدابير المتعلقة بحماية الشهود في مرحلتي التحقيق والمحاكمة للقضاء ومكافحة الجرائم التي تهدد وتمس بأمن الدولة، فإن هذه التدابير تعمل على تحفيز الشهود بالإبلاغ عن هذه الجرائم الخطيرة.

إن هذه التدابير التي أقرها المشرع لحماية الشهود تكون في الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وكذلك جرائم الفساد هذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا هذه الجرائم[1].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 53.

خاتمة

خاتمة

بعد انتهاء دراستنا، والتي حاولت من خلالها الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا بشكل عام، وإشكالية البحث بشكل خاص، حيث وقفنا على أوجه الحماية الجنائية التي يمكن أن تقرر للشاهد، من أجل مساعدته للقيام بواجبه على أحسن وجه، ضف إلى ذلك الجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحة كل أشكال الاعتداءات، والجرائم التي تخدم الفساد والجريمة المنظمة.

وبناء على ذلك توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولا: النتائج

-أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للشاهد، مما يوسع دائرة الأشخاص الذين يساعدون في التحريات أو يتعاونون مع المحققين أو يقدمون معلومات معينة، مكتفيا بتبيان أهمية الشاهد والدور الكبير الذي يلعبه في المنظومة القانونية جراء تحقيق العدالة.

-أن الحماية الموضوعية التي أقرها قانون العقوبات، تلعب دورا سلبيا في درء الخطر وحماية أمنه، كون القانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعدما يقع الاعتداء عليه، وهو ما يعتبر قصورا فادحا في الحماية المطلوبة للشاهد، والدليل على ذلك اكتفاء المشرع بمادة واحدة لتجريم أفعال التعدي والتهديد الواقع على الشاهد.

-أن الحماية الإجرائية التي كانت قبل صدور القانون رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كان يشوبها نقص في المواد القانونية المنظمة للحماية وعدم تفعيلها، مما يجعلها حماية محورية لا تقوم إلا بقيام الضغط على الشاهد، على عكس ما جاء به القانون رقم 02-15 الذي وضع إجراءات منظمة ومقسمة على مراحل الدعوى العمومية، والتي تعتبر اجراءات احترازية، أي قبل وقوع الضرر على الشاهد، وهو ما يعد قفزة نوعية من المشرع للدخول ضمن المنظومات المتطورة في حماية الشهود.

-أن الحماية المنصوص عليها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل، تعد قاصرة لأنها وفرت الحماية لهؤلاء الذين لهم صفة الشاهد في جرائم الفساد أو الإرهاب

أو الجريمة المنظمة لا غير، وهو ما يجعل هذه الحماية غير مكتملة المعالم فقد نجد جرائم أخطر أغفلها المشرع تتطلب حماية الشاهد.

ثانيا: التوصيات

-ضرورة سن موضوعات تكميلية، توضح كيفية تطبيق النصوص المستحدثة من طرف المشرع عمليا، مع ضرورة خلق أجهزة جديدة لتنفيذ هذه المهمة، في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية.

-استحداث جمعيات أو هيئات حكومية وغير حكومية، مهمتها مساندة الشاهد عند عجز الأجهزة القضائية عن القيام بهذا الواجب، خاصة في الجانب المادي، وذلك بتوفير ميزانية خاصة من أجل توفير كل متطلبات الشاهد المشمول بالحماية.

-إنشاء هيئة خاصة داخل كل محكمة، الغرض منها الاهتمام بالشاهد منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاء من الإدلاء بشهادته، لتحقيق الغرض المنشود، وذلك بإزالة كل ضرر نفسي أو بدني يمكن أن يترتب على حضوره، كتوفير غرفة آمنة لضمان سالمته، والتنسيق مع أجهزة الضبطية بشأن حمايته في حالة شعوره، أو تعرضه إلى تهديد ناتج عن الإدلاء بشهادته.

-يجب على المشرع الجزائري أن يخرج من النطاق النظري إلى النطاق التطبيقي، وذلك بضرورة السهر على التطبيق الفعلي والسليم لهذه الإجراءات، وذلك لمسايرة ومواكبة التطور الدولي في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: القوانين

1-قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 155/66، يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 47.

2-الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

ثانيا: القرارات

1-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 26-04-1988، المجلة القضائية، العدد 45.

2-قرار الغرفة الجنائية: الطعن رقم 010، 26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989.

3-قرار الغرفة الجزائية صادر بتاريخ 1987/4/7، ملف رقم 46268، المجلة القضائية، العدد 3، 1992.

4-قرار الغرفة الجنائية: ملف رقم 594008، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2011.

5-قرار الغرفة الجزائية صادر بتاريخ 2011/02/17، ملف رقم 654684، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

ثالثا: الكتب

أ-الكتب العامة:

1-ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، الطبعة الأولى، دار صادر للطبع والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
2-أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقياس اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 2007.
3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.
4-أحمد بن محمد الفيوحي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 2005.
5-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1996.
6-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2008.
7-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986،
8-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 2013.
9-جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.
10-شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، الجزء الثامن، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1984.
11-عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.
12-عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هدى، الجزائر، 2010.
13-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
14-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1995.

15-محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

16-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

17-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005.

18-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

19-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

ب-الكتب الخاصة:

1-أحمد فلاح الخرابشة، الإشكالية الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية -دراسة مقارنة-، دار الثقافة، الأردن، 2009.

2-أحمد يوسف السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد-دراسة مقارنة_، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2007.

3-أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

4-علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5-عواد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، مصر، 2008.

6-غازي مبارك الذنيبات، الخبرة التقنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنيا وقانونيا، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

7-محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
8-محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

رابعا: المذكرات والرسائل

1-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
2-روزاد أحمد ياسين الشوابي، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة تحليلية مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، العراق، 2011.
3-محمد طلال العسيلي، أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2011.
4-نجيب حبابي، الشهادة وحجتها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة ، 2014-2013.

خامسا: المجلات

1-سعد صالح شكصي، وسهى حميد سليم، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 13، 2013.
2-رامي متولي عبد الوهاب،" حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2015.
3-ماينو جيلالي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية (دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

4-نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019.
5-نوفل علي عبد الله الصقر، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية -دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 3، العدد 26، 2005.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الشهود في التشريع الجزائري 05

المبحث الأول: مفهوم الشهادة 06

المطلب الأول: تعريف الشهادة 06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 07

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني 08

المطلب الثاني: خصائص الشهادة وأهميتها 12

الفرع الأول: خصائص الشهادة 12

الفرع الثاني: أهمية الشهادة في الإثبات 14

المبحث الثاني: ماهية الشاهد في القانون الجزائري 18

المطلب الأول: مفهوم الشاهد 18

الفرع الأول: تعريف الشاهد وشروطه القانونية 18

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره 27

المطلب الثاني: المركز القانوني للشاهد 30

الفرع الأول: الإلتزامات المادية للشاهد 30

الفرع الثاني: الإلتزامات المعنوية للشاهد 37

الفصل الثاني: وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري 41

المبحث الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية 42

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للشاهد 42

الفرع الأول: حماية الشاهد من جريمتي الإكراه والإغراء 43

الفرع الثاني: حماية الشاهد من جريمة التهديد أو الاعتداء 51

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للشاهد 54

الفرع الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية 54

الفرع الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية 61

المبحث الثاني: ضمانات حماية الشهود في التشريع الجزائري 73

المطلب الأول: التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحماية الشهود 73

الفرع الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشهود 74

الفرع الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود 76

المطلب الثاني: التقنيات المستحدثة لحماية الشهود 82

الفرع الأول: الاتصال المرئي المسموع 83

الفرع الثاني: استخدام جهاز الفيديو 84

خاتمة: 91

قائمة المراجع: 94

الفهرس: 99

الملخص: 103

الملخص

حماية الشاهد في التشريع الجزائري

ملخص:

جاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الشهود والمبلغين الذين كانوا يرفضون الشهادة أو التبليغ عن مختلف الجرائم لعدم وجود نصوص قانونية كافية تكفل الحماية الكاملة لهم بعد الإدلاء بالشهادة أو التبليغ. فكانت هذه التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري بمثابة النظام القانوني الذي استحدث لحماية الشهود والمبلغين وذلك من أجل سد الفراغ القانوني الذي كان سائدا، بهدف الحث على الإسراع في التبليغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة متى تطلب الأمر ذلك.

الكلمات المفتاحية:

1-الحماية القانونية. 2-الشهادة. 3-الشاهد

4-الحماية الجزائية. 5- حماية الشهود. 6-التدابير الإجرائية.

Abstract:

the new amendements in the code of criminal procédure for the protection of witnesses and informants who were refusing to testify or report various crimes for lack of adequate legal provisions ensure full protection after testifying or reporting. This was the modifications touched the code of criminal procedure in Algerian legislation a legal system developed for the protection of witnesses and informants in order to fill the legal vacuum that prevailed, to induce rapid report crimes and testify when required

key words:

1- Legal protection 2- Certificate 3- witness

4- Penal protection 5- Witness protection 6- Procedural measures